

# دلالة المفهوم عند الزيدية

الدكتور / عزيز محمد علي الخطري

---

أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله المساعد  
جامعة صنعاء - كلية التربية - المحويت  
قسم القرآن الكريم وعلومه



جامعة الأندلس  
العلوم والتكنولوجيا

Alandalus University For Science & Technology

(AUST)

## دلالة المفهوم عند الزيدية

### The Denotation of the Concept at the Zaidieh

ملخص البحث: هذه الدراسة "لدلالة المفهوم عند الزيدية"، تهدف إلى تحقيق رأيهم، ومنهجهم في هذه الدلالة، من خلال بيان تقسيمهم لهذه الدلالة وما اشترطوه للأخذ بها، ومعرفة ما أخذوه به وما ردوه من المفاهيم المدرجة تحت كل قسم من أقسامها .

وتتكون من مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمه:

تضمن الفصل الأول أقسام المفهوم وجاء في مبحثين: خصص الأول لمفهوم الموافقة، من حيث تعريفه وأقسامه، وحجيته، وتضمن الثاني: مفهوم المخالفة من حيث: تعريفه، ومراتبه، وحجيته من حيث العموم، وشروط الأخذ به .

وتضمن الفصل الثاني: أنواع المفهوم المخالف وحجية كل نوع في مبحثين: تناول الأول: مفهوم اللقب، والصفة، والشرط، وخصص الثاني: مفهوم الغاية، والعدد، والحصر، واحتوت الخاتمة على أهم النتائج منها: عدم خروج الزيدية على منهج مدرسة المتكلمين، وقولهم بحجية المفهوم -من حيث الإجمال- ، ومن حيث التفصيل، احتجوا بالمفهوم الموافق ، وفي المفهوم المخالف منعوا الأخذ باللقب، والقول المعتمد للمذهب، في المفاهيم الأخرى- الصفة، والشرط، والغاية، والعدد، والحصر- أنها حجة، مع التفاوت في القوة، والضعف، فأدناها الصفة، وأعلىها الحصر، على الترتيب، وضابط القول بحجية المفهوم المخالف ، أن يكون القيد الوارد في النص، قد ذكر للتخصيص، والاحتراز عما عداه، وليس ثمة معارض لهذا المفهوم .

## The Denotation of the Concept at the Zaidieh

*RESEARCH BRIEF : This study (The Denotation of the Concept at the Zaidieh) aims to realize their opinion and their approach in this denotation within explaining its divisions and its conditions of consideration. Also this study aims to know what did they took into consideration or what did they leave from the concepts included in each division.*

*The first chapter includes the divisions of the concept. This chapter came in two researches . The first research was specialized for the concept of agreement –its definition, divisions argument. The second research was specialized for the concept of disagreement –its definition, classes, argument according the totalizing and its conditions of consideration.*

*The second chapter includes : kinds of the disagreed concept and the argument of each kind in two researches: the first discussed the concept of cognomen, the adjective and the condition. The second research was specialized for : the concept of aim, number , restricting. The conclusion included the most important results. Here are some of these results:*

*The group of Zaidieh didn't disagree the approach of school of talkers. And this group believe in the argument of concept- form the point of the totalizing. From the point of the detail this group proved by the according concept. The group of Zaidieh prevented taking into consideration the cognomen in the disagreed concept. The authorized saying of the ideology is an argument – the adjective , condition, aim, number, restricting- with the variation of force and weakness. The lowest is the adjective and the highest is the restricting respectively. The controller of saying of the argument of the disagreed concept is that the limit- which is mentioned in the text- must be mentioned for specification and for avoiding the else things, and there is not anything against it on this concept*

**المقدمة :**

إنَّ علم أصول الفقه من أفضل العلوم، لكونه المرتكز الأساس لأحكام الدين الإسلامي الحنيف في شؤون العبادات والمعاملات، ويُعدُّ ميداناً واسعاً يمكن أن تلتقي فيه آراء العلماء والمحققين في شتى المذاهب الإسلامية، وتوحيد نظراتهم؛ لما فيه خدمة العباد والبلاد، ولعلَّ موضوع هذا البحث سيكون في دلالة المفهوم، وهو أحد مباحث الدلالات، في علم أصول الفقه، وهو من المباحث المهمة، إذ تطرَّق له الباحثون بالبحث في كثير من المذاهب الإسلامية ولم يتطرق الباحثون لهذا المفهوم عند الزيدية، لامن قريب، ولامن بعيد، حتى اللحظة، بل لم يتطرق إلى بحث الدلالات بشكل عام، و البحث في أصول هذا المذهب وفروعه لازال مجالاً خصباً، لذلك آثر الباحث أن تكون (دلالة المفهوم عند الزيدية) هي موضوع هذا البحث .

**أهمية البحث :**

لقد برز كثير من علماء المذهب الزيدي في هذا العلم، فكتبوا فيه مؤلفات تعدُّ غاية في الأهمية، واستقلوا بنظريات خاصة، ووافقوا غيرهم عن بحث واجتهاد، وعلى الرغم من أنهم يسلكون نهج مدرسة المتكلمين إلا أنَّ ما خلفوه من ثروة علمية - لاسيما في أصول الفقه - لا يزال حبيس الأدراج، مخطوطاً؛ إلاَّ القليل الذي حظي بالطباعة، دون أن يلاقي أي اهتمام - دراسة وتحقيقاً - من الباحثين وذوي الاختصاص حتى اليوم؛ ولما لذلك من أهمية، فقد كان اختيار الباحث (لدلالة المفهوم عند الزيدية) لأسباب أهمها:

(١) المساهمة المتواضعة في إخراج روائع هذا العلم، لاسيما ونحن - في العالم الإسلامي - أحوج ما نكون إليه، في هذا العصر، الذي كثرت فيه النوازل والمستجدات، وقلَّ فيه فقه الأصول، والاستنباط، والاجتهاد، و الخدمة المتواضعة للبحث العلمي في أصول الفقه .

٢) معرفة منهج الزيدية، وطريقة تقسيمهم للمفاهيم، والمدرسة التي ينتمون إليها، من حيث العموم، ومن حيث الخصوص بيان منهجهم في ترتيبهم لأنواع المفاهيم .

٣) بيان ما أخذوا به من أقسام المفهوم، وما ردُّوه، وما كان بينهم محل خلاف، وبيان نوع هذا الخلاف .

### خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة وفصلين أساسيين وخاتمة:

**الفصل الأول :** خصص لأقسام المفهوم، وجاء في مبحثين: تناول المبحث الأول مفهوم الموافقة، وفيه ثلاثة مطالب : الأول لتعريف مفهوم الموافقة، والثاني خصص لأقسام مفهوم الموافقة، وجعل الثالث لبيان حجية مفهوم الموافقة، وتضمن المبحث الثاني الحديث عن مفهوم المخالفة في ثلاثة مطالب، جعل الأول لتعريف مفهوم المخالفة ومراتبه، وخصص الثاني لحجية المفهوم المخالف، وتناول الثالث شروط العمل بالمفهوم المخالف .

أما **الفصل الثاني :** فقد تضمن أنواع المفهوم المخالف وحجيتها في مبحثين:

تناول الأول مفهوم اللقب، والصفة، والشرط، في ثلاثة مطالب، خصص الأول لمفهوم اللقب، وتناول الثاني مفهوم الصفة، وفرد الثالث لمفهوم الشرط، وتضمن المبحث الثاني مفهوم الغاية، والعدد، والحصر، في ثلاثة مطالب، تناول الأول مفهوم الغاية، وخصص الثاني لمفهوم العدد، والثالث لمفهوم الحصر .  
وأنهت هذا البحث بخاتمة احتوت على أهم النتائج، يليها قائمة المصادر والمراجع .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

**تهديد :**

تنقسم دلالة اللفظ العربي على الحكم في نظر الزيدية إلى قسمين أساسيين هما: دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم، وفي هذا يقول ابن المرتضى<sup>(١)</sup> (رحمه الله): (اللفظ العربي في دلالاته على وجهين: أحدهما يدل على المعنى بمنطوقه؛ أي: باعتبار ما وضعه الواضع علامة له، أو يستلزمه مدلوله، والآخر يدل عليه بمفهومه لا بمنطوقه؛ لأنَّه: إمَّا أن يدل عليه في محل النطق فهو المنطوق، أو في غير محله فهو المفهوم)<sup>(٢)</sup>، والثاني هو موضوع بحثنا كالاتي:

**أولاً: تعريف دلالة المنطوق:**

تعني دلالة المنطوق عند الزيدية: (ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق)<sup>(٣)</sup>، و المراد بقولهم ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق، المعنى الذي دل عليه اللفظ في محل النطق، أو دلالة اللفظ على حكم شيء مذكور في النص، ومتلفظ به؛ وهو قيد لإخراج المفهوم<sup>(٤)</sup>، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَرَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾<sup>(٥)</sup>؛ فنص الآية فيه دلالة على تحريم نكاح الربيبه التي في حجر الرجل، من زوجته التي دخل بها، والدلالة على تحريم الربيبه هنا دلالة بالمنطوق.

(١) هو: احمد بن يحيى بن المرتضى بن مفضل بن منصور بن حجاج بن علي بن يحيى بن القاسم بن يوسف الداعي (يكنى بالإمام المهدي) - واينما وجد في

هذا البحث فهو المعنى - ، من اشهر ائمة الزيدية، توفي سنة ٨٤٠ هـ ينظر ترجمته: البدر الطالع، ٨٤/١ وما بعدها، الأعلام، ٢٦٩/١

(٢) منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول، لابن المرتضى - السابق ترجمته - ، تحقيق د. احمد علي مطهر المأخذي، دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر، ط/١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ص ٨٣٥

(٣) الفصول اللؤلؤية، صادم الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله الهادي الوزير، تحقيق: محمد يحيى سالم عزان، مركز التراث والبحوث اليمني، ط/١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ص ٢١٦

(٤) ينظر: نظام الفصول، العلامة الحسن بن احمد الجلال، ت ١٠٤٨ هـ، "مخطوط" ورقة ٢٤٠

(٥) سورة النساء: آية ٢٣

## ثانياً : أقسام دلالة المنطوق عند الزيدية:

قسمت الزيدية دلالة المنطوق إلى صريح، وغير صريح<sup>(٦)</sup> .

١- المنطوق الصريح هو: ( ما وضع اللفظ له بالمطابقة، أو تتضمن)<sup>(٧)</sup>، وسَمَاءُ ابن المرتضى (رحمه الله) "بالنص"<sup>(٨)</sup>، مثال المطابقة في قول الرسول (ﷺ) " فيما سقت السماء العشر"<sup>(٩)</sup>؛ فهو صريح في بيان ما يجب من الزكاة، أمَّا تتضمن فهو، كدلالة الإنسان على الحيوانية، ودلالة قام زيد، على القيام<sup>(١٠)</sup> .

ولعلَّ هذه الدالَّة تكون أكثر وضوحاً في، قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ

الرِّبَا﴾<sup>(١١)</sup>، فالنص دل بمنطوقه الصريح على جواز البيع وتحريم الربا .

٢- المنطوق غير الصريح وهو: (ما لم يوضع اللفظ له بأحد هما، وإنما يدل عليه باللزوم)<sup>(١٢)</sup>، والمقصود بلفظ "له" أي لما أفاده؛ ولفظ "بأحد هما": أي : أن اللفظ لم يوضع له، لا بالمطابقة، ولا بالتضمن<sup>(١٣)</sup>، وإنما دل على الحكم بطريق الالتزام؛ لأنَّ اللفظ مستلزم، وذلك يعني أنَّ اللفظ لم يوضع للحكم، ولكن الحكم فيه لازم للمعنى الذي

(٦) ينظر: الفصول اللؤلؤية، ص ٢١٦ .

(٧) نفس المصدر السابق .

(٨) ينظر: منهاج الوصول إلى معيار العقول، ص ٣٩٦ .

(٩) رواه البخاري بلفظ "ثم سقت السماء والعيون أو كان عشراً العشر" باب "باب العشر فيما يسقى من السماء، برقم

١٤١٢، ٥٤٠/٢، ومسلم، بلفظ "فيما

سقت الأنهار" باب "ما فيه العشر، برقم" ٩٨١ .

(١٠) ينظر: نظام الفصول، ورقة ٢٤٠ .

(١١) سورة الجمعة: آية ٩ .

(١٢) الفصول اللؤلؤية، ص ٢١٦ .

(١٣) ينظر: نظام الفصول، ورقة ٢٤١؛ أصول الفقه الإسلامي (دلالات الألفاظ) ، د . عبد القادر محمد شحاتة، ١٣١٣هـ -

١٩٩٢ م، ص ٢٩ .

وضع له ذلك اللفظ<sup>(١٤)</sup>، وعلى ذلك تكون الدلالة الالتزامية من المنطوق، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾<sup>(١٥)</sup>؛ مع أنَّ النسب يكون للاب، ونفقة الولد على الأب دون، الأم إلا أنَّ لفظ اللام لم يوضع لإفادة هذين الحكمين، ولكن كلاً منها لازم للحكم المنصوص عليه في الآية<sup>(١٦)</sup>.

### أقسام المنطوق غير الصريح:

ينقسم المنطوق غير الصريح عند الزيدية إلى ثلاثة أنواع من الدلالة هي: دلالة الاقتضاء، ودلالة التنبيه والإيماء، ودلالة الإشارة<sup>(١٧)</sup>. وطريق الحصر في هذه الأنواع أنَّ المدلول عليه بالالتزام إما أن يكون مقصوداً للمتكلم من اللفظ بالذات، وإما أن لا يكون مقصوداً<sup>(١٨)</sup>. فدلالة الاقتضاء والإيماء ترتبطان بكون اللازم مقصوداً للمتكلم، في حين لا يكون ذلك في دلالة الإشارة، فما كان مقصوداً للمتكلم: إما أن يتوقف عليه صدق المتكلم، أو صحة الكلام فهو دلالة الاقتضاء، وما لم يكن كذلك فهو دلالة التنبيه والإيماء، أما إذا لم يكن مقصوداً للمتكلم فيسمى دلالة الإشارة<sup>(١٩)</sup>؛ ويتضح ذلك في الآتي:

(١٤) ينظر: نظام الفصول، ورقة ٢٤١؛ تفسير النصوص، د. محمد ادب صالح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/٤، ١٣١٣هـ -

١٩٩٣ م، ١/٥٩٤.

(١٥) سورة البقرة: آية ٢٣٣.

(١٦) ينظر: تفسير النصوص، ١/٥٩٥؛ أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص ٣١٩.

(١٧) ينظر: منهاج الوصول، ص ٨٣٧؛ المصنف في أصول الفقه، العلامة أحمد بن محمد بن علي الوزير، ت ١٣٧٢هـ، دار الفكر،

دمشق، إعادة طبعة، ٢٠٠٢م، ص ٦٨٩.

(١٨) ينظر: المصنف في أصول الفقه، ص ٦٩٣.

(١٩) ينظر: منهاج الوصول، ٨٣٧؛ الفصول اللؤلؤية، ص ٢١٦.

**النوع الأول : دلالة الاقتضاء ولحن القول:**

أ- **تعريف دلالة الاقتضاء:** الاقتضاء لغة: هو الطلب، أو الاستلزام وهو مصدر

اقتضى، بمعنى الطلب، واقتضى الدين: طلبه، واقتضى الأمر: استلزمه<sup>(٢٠)</sup>، أما في الاصطلاح فيعني: دلالة اللفظ على مسكوت عنه مضمرة يتوقف على تقديره صدق المتكلم أو صحة الكلام عقلاً أو شرعاً<sup>(٢١)</sup>؛ أي أن اللفظ يقتضي ذلك المدلول، ولو لم يكن بنص صريح<sup>(٢٢)</sup>.

وعلى ذلك فالمتقضي ما وجب تقديره، لضرورة صدق المتكلم، أو صحة الكلام عقلاً أو شرعاً، ولهذه الدلالة شرطان عند الزيدية:<sup>(٢٣)</sup>

**الأول:** أن يقصد المتكلم إفادة ذلك المعنى.

**الثاني:** أن يتوقف على قصده، أو توقف الصحة العقلية، أو الصحة الشرعية على قصده، فيوصف اللفظ بأنه يقتضي ذلك المعنى.

ب- أنواع دلالة الاقتضاء: مما سبق ذكره، يتبين أن دلالة الاقتضاء عند الزيدية تتكون من ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** ما كان المدلول فيه مضمراً لضرورة صدق المتكلم، من ذلك: قول الرسول (ﷺ) "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"<sup>(٢٤)</sup>، فالخطأ، والنسيان، والإكراه، من الأمور الواقعة فعلاً، ومن المحال رفعها، غير أنه لا بد من رفع حكم حتى يثبت صدق المتكلم، فرفع الحكم الواجب عما

(٢٠) ينظر: المعجم الوسيط، ٧٤٣/٢.

(٢١) ينظر: منهاج الوصول، ص ٨٣٦؛ الفصول اللؤلؤية، ص ٢١٦.

(٢٢) ينظر: منهاج الوصول، ص ٨٣٦.

(٢٣) ينظر: منهاج الوصول، ص ٨٣٦؛ نظام الفصول، ورقة ٢٤١.

(٢٤) هذا اللفظ لا وجود له، مع كثرة ذكره من قبل الأصوليين، والفقهاء، والحديث أخرجه الحاكم، وابن ماجه، وقال عنه الحاكم حديث صحيح على شرط

الشيخين ولم يخرجاه، وأخرجه ابن حبان في صحيحة، و لفظه في كتب الحديث "إن الله تجاوز ٠٠٠" وبلغظ "إن الله وضع ٠٠٠" المستدرک، ٢١٦/٢.

برقم ٢٨٠١، كتاب الطلاق، سنن ابن ماجه، ٦٥٩/١، برقم ٢٠٤٣، باب طلاق المكره والناسي: صحيح ابن حبان، ٢٠٢/١٦؛ زوائد البويصري ١٢٦/٢ وقال عنه إسناده صحيح.

صدر عنهم، وهو العقاب، أو المؤاخذة ، لضرورة صدق المتكلم، فوجب القول أن اللفظ يقتضيه لا بصريحه ؛ لأن صريحه لا يصدق ظاهره، فعرف من ذلك أن صريح اللفظ غير مقصود ، وإنما المقصود ما يستلزمه<sup>(٢٥)</sup>

القسم الثاني: ما كان المدلول فيه مضمراً لضرورة صحة الكلام عقلاً ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا ﴾<sup>(٢٦)</sup> ؛ أي: وأسأل أهل القرية ، وأهل العير، إذ لو لم يقدر ذلك لم يصح ذلك عقلاً ؛ لأن سؤال القرية والعير ممتنع عقلاً ، واللفظ يقتضي ذلك ، لا بصريحه ، وأن المخاطب به قاصد باللفظ إفادة ذلك المقتضى<sup>(٢٧)</sup> .

القسم الثالث : ما كان المدلول فيه مضمراً لضرورة صحة الكلام شرعاً ، مثل أن يقول رجل لآخر : اعتق عبدك عني بألف ؛ فالكلام يقتضي دخول العبد في ملك القائل ، حتى يكون العتق عنه صحيحاً شرعاً ؛ لأن صحة العتق مرتبط بتحقق شرط شرعي ، وهو كون المعتق مالك لمن يعتقه ، لذا فإن المخاطب به لم يقصد به مدلول صريحه ، وإنما قصد مقتضاه فقط ، وهو اللّازم عن الصريح ؛ أي: عن العتق ، وهذا اللّازم هو الملك، وعلى هذا لا بد من تقدير دخول العبد في ملك المعتق ليصح العتق شرعاً ، بحيث يكون المعنى هنا: ملكني عبدك بألف لأعتقه<sup>(٢٨)</sup> ؛ ومن ثم فإن صريح هذا اللفظ غير مراد ، وإنما المراد ما يستلزمه ، فكانت دلالة اللفظ على استدعا الملك دلالة اقتضاء ، لا دلالة تصريح .

(٢٥) ينظر: الفصول اللؤلؤية، ٢١٦: منهاج الوصول، ص ٨٣٦؛ نظام الفصول، ورقة ٢٤١ .

(٢٦) سورة يوسف: آية ٨٢ .

(٢٧) ينظر: الفصول اللؤلؤية، ص ٢١٦ ؛ نظام الفصول، ورقة ٢٤١؛ أصول الفقه، د شحاتة، ص ٣٢ .

(٢٨) ينظر: شرح الفصول اللؤلؤية، ورقة ٢٤١ .

## النوع الثاني : دلالة التنبيه والإيماء :

الإيماء لغة مصدر إذ يقال: أومأ يومئ إيماء بمعنى: أشار<sup>(٢٩)</sup>؛ وهو عكس الإباء الذي هو الإشارة بالأصابع للتقدم، والإيماء: الإشارة بالأصابع للتأخر<sup>(٣٠)</sup>.

أما في الاصطلاح فهو: اقتران الحكم بوصف إذ لو لم يكن ذلك الوصف لتعليل الحكم لكان الاقتران به بعيداً<sup>(٣١)</sup>، أي إنَّ الحكم المقترن ، لو لم يكن للتعليل لكان اقترانه به غير مقبول ؛ لأنه لا ملاءمة بينه وبين ما اقترن به ، وتسمى دلالاته في الاصطلاح "تنبيه نص أو إيماء نص"<sup>(٣٢)</sup>، فيقال : قد نبه إليه النص أو أومئ إليه؛ لا أنه نص صريح فيه<sup>(٣٣)</sup>.

ويبدو أن العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي تبدوا ضعيفة ، إن لم تكن معدومة ، وعلى هذا فإنَّ الحكم المترتب على وصف بحرف (الفاء) ، التي تدل لغوياً على التعقيب والتسبيب ، يومئ إلى أن هذا الوصف علة للحكم الوارد في النص، سواء ورد في كلام الله تعالى أو في كلام رسول الله (ﷺ)، أو كلام الراوي<sup>(٣٤)</sup>، ومن أمثلة ما ورد في كلام الله نحو قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٣٥)</sup>.

(٢٩) ينظر: المعجم الوجيز، ص ٦٨٣ .

(٣٠) ينظر: القاموس المحيط، ٣٢/١ .

(٣١) ينظر: منهاج الوصول، ص ٨٣٧؛ نظام الفصول، ورقة ٢٤١ .

(٣٢) ينظر: نفس المراجع .

(٣٣) ينظر: نظام الفصول، ورقة ٢٤١ .

(٣٤) كلام الرسول مثل: قوله "ﷺ" "من أحيا أرضاً ميتة فهي له" دل بصريح النص إن الذي يحي الأرض الميتة يملكها؛ لأنَّ اللزوم في لفظ "له" أفاد الملك، وبما إن الذي أحيا الأرض قد اتصف بالإحياء، وارتبط هذا الوصف مع الحكم "الملك" بحرف "الفاء"، وأما هذا الارتباط إلى أن الإحياء هو علة التملك ؛ والحديث أخرجه البخاري، باب "من أحيا أرضاً موتاً" ٨٢٣/٢ .

كلام الراوي نحو قولهم: "سهى رسول الله ﷺ في الصلاة فسجد"، دل منطوقه الصريح على سهو الرسول (ﷺ) في الصلاة وسجوده ؛ الحديث رواه أبو داود في الصلاة "باب سجدي السهو فيها تشهد وتسليم" (١٠٣٥) ؛ والترمني في الصلاة "باب ما جاء في التشهد في سجدي السهو" ٣٩٥ وقال حسن غريب بالحاكم في السهو: "١٢٠٧، ١٢٠٨" وقال صحيح على شرط الشيخين (٣٥) سورة المائدة: آية ٣٨ .

فالحكم- وجوب القطع- اقترن بوصف هو السرقة؛ فلو لم تكن السرقة أو وصف السرقة علة لوجوب الجلد، لكان اقتران الحكم بهذا الوصف بعيداً عن البلاغة والبيان،<sup>(٣٧)</sup> وبمعنى آخر: إنَّ ربط الوصف في الآية بحرف "الفاء"، أو ما إلى أن هذا الوصف هو علة هذا الحكم، فتكون السرقة هي علة القطع، فإذا ما تحقق الوصف كاملاً مع أيِّ من المكلفين، في أي زمان ومكان ترتب عليه حكمه، والعكس؛ لأنَّ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

#### النوع الثالث: دلالة الإشارة:

الإشارة لغة: تعيين الشيء باليد ونحوها، أو أنَّها التلويح بشيء يفهم منه المراد<sup>(٣٧)</sup>

أمَّا في الاصطلاح فهي: دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم، لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته، فيقال: إشارة النص إلى الحكم فهو لم يقتضه ولا أو ما إليه<sup>(٣٨)</sup>، ويبدو أنَّ الأساس الذي تقوم عليه يتمثل في أنَّ الحكم المستفاد بوساطتها يكون غير مقصود بالذات، من ناحية؛ وهو لازم للحكم الذي دل عليه المنطوق الصريح للنص من ناحية أخرى.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَحِلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾<sup>(٣٩)</sup>، فكون الرفث في كل الليل مباحاً، فإنَّ من جامع في آخر الليل متصللاً بالفجر؛ يلزم منه جواز الإصباح جنباً، مع أنَّ ما لزم لم يكن مقصوداً من سياق الكلام، لا بصريحه، ولا بلازمه<sup>(٤٠)</sup>.

(٣٧) ينظر: أصول الفقه، د. شحاتة، ص ٣٣.

(٣٨) المعجم الوجيز، ص ٣٥٤.

(٣٩) ينظر: منهاج الوصول، ص ٨٣٧، نظام الفصول، ورقة ٢٤١.

(٤٠) سورة البقرة، آية ١٨٧.

(٤١) ينظر: الفصول اللؤلؤية، ص ٢١٧، نظام الفصول، ورقة ٢٤١.

وبإنهاء هذا التمهيد نتناول دراست دلالة المفهوم عند الزيدية في فصلين: نستعرض في الفصل الأول: أقسام المفهوم، وفي الفصل الثاني: أنواع المفهوم المخالف وحجيتها.

### الفصل الأول: أقسام المفهوم

قسمت الزيدية المفهوم إلى قسمين: <sup>(٤١)</sup> أحدها مفهوم الموافقة، وثانيها مفهوم المخالفة، ومرجع هذا التقسيم؛ لأن حكم غير المفهوم، أو المسكوت عنه، إمّا أن يكون موافقاً لحكم المذكور نفيًا وإثباتًا، أولاً، فالأول مفهوم الموافقة، والثاني مفهوم المخالفة <sup>(٤٢)</sup>، وقبل بيان ذلك نعرف المفهوم، ومن ثم نبين هذين القسمين في مبحثين على النحو الآتي:

#### تعريف دلالة المفهوم:

- أ) في اللغة: يطلق على مجموع الصفات والخصائص الموضحة لمعنى كلي، ويقابله عند علماء المنطق "المصدق" <sup>(٤٣)</sup>؛ كما يطلق على المعلوم المعروف بالقلب <sup>(٤٤)</sup> ويطلق على المفهوم بالمعقول يقال: فهم الشيء إذا عقله.
- ب) في الاصطلاح: عند الزيدية ( ما دلّ عليه اللفظ، لا في محل النطق ) <sup>(٤٥)</sup> أو ( ما أفاده اللفظ من أحوال الأمر غير مذكور ) <sup>(٤٦)</sup>.

<sup>(٤١)</sup> ينظر: الفصول اللؤلؤية، ص ٢١٧؛ الدراري المضيئة في شرح الفصول اللؤلؤية، العلامة، صلاح بن احمد المهدي المؤيدي، ت ١٠٤٨هـ، "مخطوط"، ورقة ٣٣٣.

<sup>(٤٢)</sup> ينظر: نظام الفصول، ورقة ٢٤٢.

<sup>(٤٣)</sup> ينظر: المعجم الوسيط، ص ٧٠٤.

<sup>(٤٤)</sup> ينظر: القاموس المحيط، ١٦١/٤.

<sup>(٤٥)</sup> الفصول اللؤلؤية، ص ٢١٧؛ الدراري المضيئة، ورقة ٣٣٣؛ شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل، علي بن صلاح بن علي بن محمد الطبري اليميني، مكتبة اليمن الكبرى، ط/١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص ١٦٠.

<sup>(٤٦)</sup> هداية العقول إلى غاية السؤل، الحسين بن القاسم بن محمد، ت ١٠٥٠هـ، المكتبة الإسلامية، ١٤٠١هـ، ط/٢، ٣٨٢/١؛ شفاء غليل السائل، ص ١٦٠؛ جلاء الأبصار لذوي العقول الموصل إلى نيل معرفة تبصرة العقول، الحسين بن يحيى بن علي المؤيدي، "مخطوط" ورقة ٢١٦.

ويتضح مما سبق: أن المفهوم ما يستفاد من اللفظ، وليس مذكوراً في النص، ولم يتم النطق به<sup>(٤٧)</sup>.

نحو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرُهُمَا﴾<sup>(٤٨)</sup>، فنص الآية فيه دلالة على تحريم أي نوع من أنواع الأذى للوالدين وهذه الدلالة ليست دلالة بالمفهوم الذي هو محل النطق، وإنما هي دلالة بما فهم من هذا المفهوم، وهو المفهوم<sup>(٤٩)</sup>، وعليه فإن المفهوم هو ما يستفاد من اللفظ، باعتبار أنه يفهم منه، وقصد منه، ويسمى معنى، وباعتبار أنه دال عليه، ويسمى مدلولاً، وباعتبار أنه وضع له اسم مسمى، وحقيقته بخلاف المنطوق.

### المبحث الأول: مفهوم الموافقة

وفيه ثلاثة مطالب:

#### المطلب الأول: تعريف مفهوم الموافقة

أ) لغة تعني المجانسة، والملاءمة، ووافق بين الشيئين، وفاقاً أو موافقة، جانس ولآم<sup>(٥٠)</sup>؛ فيكون المعنى اللغوي لهذا الاصطلاح المركب هو: المجانسة والملاءمة بين الصفات، والخصائص الموضحة لمعنى كلي مع معنى آخر، سواء كان حكماً شرعياً أو غير شرعي.

ب) في الاصطلاح فقد أكدت الزيدية على ضرورة موافقة حكم المنطوق للمسكوت فعرفوه بأنه: (ما وافق حكمه حكم المنطوق في الثبوت أو النفي)<sup>(٥١)</sup>؛ أي: ما فهم منه كون المسكوت عنه موافقاً للمنطوق به في الحكم وسمي كذلك؛ لأن المسكوت عنه موافق في الحكم للمذكور.

(٤٧) ينظر: المصنف في أصول الفقه، ص ٧٠٦.

(٤٨) سورة الإسراء: آية ٢٣.

(٤٩) ينظر: منهاج الأصول، ص ٨٣٩؛ أصول الفقه "دلالات الألفاظ"، د. شحاتة، ص ٢٦.

(٥٠) ينظر: المعجم الوسيط، ص ١٠٤٦.

(٥١) الفصول اللؤلؤية، ص ٢١٧؛ نظام الفصول، ورقة ٢٢٤؛ جلاء الأبصار، ورقة ٢١٦؛ الطراز المذهب فيما تقرر من علم الأصول

والفروع في المذهب، القاضي الحسين بن ناصر المهلا الشريفي، ت ١١١١هـ، "مخطوط" ورقة ٨٥؛ المصنف في أصول الفقه، ص ٧٠٦.

ومما ورد دالاً على الثبوت: قوله تعالى ﴿ وَمَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ بِنِطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾<sup>(٥٢)</sup>؛ فإن مفهوم الآية أن أمنتها على دون القنطار أداه إليك، كما في القنطار الذي هو منطوق الآية؛ لأن من كان أميناً على الأكثر، فمن باب أولى أن يكون أميناً على القليل، فهنا وافق المفهوم المنطوق في الثبوت<sup>(٥٣)</sup>؛ ومما ورد دالاً على النفي: قوله تعالى ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرَهُمَا ﴾<sup>(٥٤)</sup>؛ فإن المفهوم - الذي هو نفي الضرب - ، وافق المنطوق، وهو نفي التآفف في النفي؛ فالآيتان هنا وافق منطوق الأولى ومفهومها في الإثبات واتفقتا في الثانية في النفي<sup>(٥٥)</sup>.

### المطلب الثاني: أقسام مفهوم الموافقة

قسمت الزيدية مفهوم الموافقة إلى قسمين:

#### • القسم الأول: مفهوم الموافقة الأولى

وهو ما يكون المسكوت فيه أولى بالحكم من المنطوق<sup>(٥٦)</sup>.

واستشهدوا بتحريم ضرب الوالدين في قوله تعالى ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾<sup>(٥٧)</sup>؛ فمنطوق الآية يدل على تحريم التآفف للوالدين، كما أن فيه دلالة من طريق المسكوت، على تحريم الضرب للوالدين بطريق الأولى؛ أي: أنه إذا كان التآفف للوالدين محرماً، فإن ضربهما يحرم من باب أولى؛ لأن شدة الضرب أكثر وقعاً، وأعظم إيلاًماً للوالدين من مجرد التآفف<sup>(٥٨)</sup>.

<sup>(٥٢)</sup> سورة آل عمران: آية ٧٥ .

<sup>(٥٣)</sup> ينظر: نظام الفصول، ورقة ٢٤٢ .

<sup>(٥٤)</sup> سورة الإسراء: آية ٢٣ .

<sup>(٥٥)</sup> ينظر: نظام الفصول ورقة ٢٤٢ .

<sup>(٥٦)</sup> ينظر: الكاشف لذوي العقول، ص ٢٥٨ .

<sup>(٥٧)</sup> سورة الإسراء، آية ٢٣ .

<sup>(٥٨)</sup> ينظر: منهاج الوصول، ص ٨٣٩؛ الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤل، العلامة احمد بن محمد لقمان، ت ١٠٣٩هـ، تحقيق عبد الكريم جذبان، مكتبة التراث الإسلامي، اليمن، ط/٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص ٢٥٨؛ مرقاة الوصول إلى فهم معني معيار العقول، للسيد داود الهادي بن احمد بن المهدي بن الإمام الهادي، ت ١٠٣٥هـ، "مخطوط" ورقة ٩٣ .

ويسمى عند الزيدية "فحوى الخطاب"<sup>(٥٩)</sup>؛ لأن من فحوى الخطاب ما يفهم منه على سبيل القطع، وهذا كذلك، ويطلقون عليه أيضاً "لحن الخطاب"<sup>(٦٠)</sup>؛ أي معناه، أو دلالة النص؛ لأن فيه تنصيماً على المقصود، إذ لا يحتاج في فهمه إلى نظر وتأمل<sup>(٦١)</sup>، يقول الإمام المهدي- ابن المرتضى: ويسمى في عرف اللغة والاصطلاح فحوى الخطاب ولحن الخطاب، قال تعالى ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾<sup>(٦٢)</sup>(٦٣).

وتكون معرفة فحوى الخطاب ولحنه، بكون الحكم أشد مناسبة في المسكوت، عمّا هو في المذكور، باعتبار المعنى المناسب المقصود من الحكم<sup>(٦٤)</sup>؛ وهو تنبيه بالأعلى على الأدنى، وعكسه، كالتنبيه بالأدنى - تحريم التأفف - على الأعلى - تحريم الضرب<sup>(٦٥)</sup>.

- القسم الثاني: مفهوم الموافقة المساوي أو الأدنى منه المساوي هو ما يكون المسكوت عنه مساوياً في الحكم للمنطوق<sup>(٦٦)</sup>، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾<sup>(٦٧)</sup>، فالمنطوق الصريح في الآية هو تحريم أكل أموال اليتامى؛ لأن أكلها ظلم، والقصد من تشريع هذا الحكم الحفاظ على أموال اليتامى،

<sup>(٥٩)</sup> فحوى الخطاب: أي المضمون، وفحوى القول: مضمونه ومرماه، الذي يتجه إليه القائل، ينظر: المعجم الوسيط، ص ٤٦٣ .

<sup>(٦٠)</sup> يقال هذا كلام ليس من لحن، ولا من لحن قومي، المعجم الوجيز ص ٥٠٤ .

<sup>(٦١)</sup> ينظر: الفصول اللؤلؤية، ص ٢١٧؛ نظام الفصول، ورقة ٢٤٢؛ الكاشف لنوي العقول، ص ١٥٨؛ الدراري المضيئة، ورقة ٣٣٣ .

<sup>(٦٢)</sup> سورة محمد: آية ٣٠ .

<sup>(٦٣)</sup> منهاج الوصول، ص ٨٣٩؛ نظام الفصول، ورقة ٢٤٢ .

<sup>(٦٤)</sup> ينظر: نظام الفصول، ورقة ٢٤٢ .

<sup>(٦٥)</sup> ينظر: الفصول اللؤلؤية، ص ٢١٧؛ الدراري المضيئة، ورقة ٣٣٣؛ نظام الفصول ورقة ٢٤٢ .

<sup>(٦٦)</sup> ينظر: منهاج الوصول، ص ٨٣٩ .

<sup>(٦٧)</sup> سورة النساء، آية ١٠ .

والذي يفهم من ذلك تحريم إحراق هذه الأموال؛ مساواة إحراق الأموال لعملية أكلها ، بجامع أن كلاً منها يشكّل اتلافاً لمال اليتيم<sup>(٦٨)</sup> .  
ويسمى أيضاً "لحن الخطاب" ، وفحواه عند أغلب الزيدية<sup>(٦٩)</sup> ؛ أما مفهوم الموافقة الأدنى منه فقد مثلوا له بإلحاق النبيذ بالخمير، من حيث التحريم<sup>(٧٠)</sup> .

ويبدوا أن تسمية القسمين تُعدُّ محل خلاف بين الزيدية :

فأغلب الزيدية، يطلقون الفحوى واللحن اسمين لمسمى واحد هو مفهوم الموافقة<sup>(٧١)</sup>

وذهبت الأقلية منهم<sup>(٧٢)</sup> ، إلى أن الفحوى واللحن، قسمان لمفهوم الموافقة - لاقسيمان له- ، وسموا ما كان أولى بالحكم من المنطوق "بفحوى الخطاب"<sup>(٧٣)</sup> " ، أما ما كان مساوياً فقد سموه "بلحن الخطاب"<sup>(٧٤)</sup> " .  
ولعل هذا الخلاف هو خلاف في المصطلح، ليس إلا، قال صاحب المصنف، (كله مفهوم موافقة، وهو ثابت بدلالة الوضع اللغوي)<sup>(٧٥)</sup> .

(٦٨) ينظر: أصول الفقه "دلالات الألفاظ" د. شحاتة، ص ٦٢ .

(٦٩) ينظر: الفصول اللؤلؤية، ص ٢١٨؛ الدراري المضيئة، ورقة ٣٣٥ .

(٧٠) ينظر: الفصول اللؤلؤية، ص ٢١٨ .

(٧١) ينظر: منهاج الوصول، ص ٨٣٩؛ الفصول اللؤلؤية، ص ٢١٧؛ الطراز المذهب، ورقة ٨٥ .

(٧٢) كالقاضي المهلا، والحسن المؤيدي، وهو ما ارتضاه الإمام الشوكاني، وعليه من المحدثين أحمد بن علي الوزير، ينظر على الترتيب: الطراز المذهب، ورقة ٨٥؛ جلاء الأبصار، ورقة ٢١٦؛ إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول، العلامة محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن كثير، ط/٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢ م، ص ٥٨٩؛ المصنف في أصول الفقه، ص ٧٠٦ .

(٧٣) مثال ما كان فيه معنى الأولى (فحوى الخطاب) قوله تعالى " { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ } الزلزلة٧-٨ " فبالأولى الجزاء على ما هو أعظم من مثقال الذرة، ينظر: المصنف في أصول الفقه، ص ٧٠٦ .

(٧٤) مثال ما لم يكن فيه معنى الأولى، بل مساوياً للمنطوق (لحن الخطاب) قوله تعالى " { إِنَّ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِثْقَاتِ الْأَنْفَالِ } " فنص الآية يدل بطريق المفهوم وجوب ثبات الواحد أمام العشرة، وبالمنطوق ثبات العشرين للمأتين، فهنا لا يوجد معنى الأولى في المفهوم؛ فلا يصح أن يقال إذ ثبت العشرين للمأتين فبالأولى الواحد للعشرة؛ وإنما هو مساوياً للمنطوق من حيث لزوم ثبات القوة القليلة للكثيرة، المصنف في أصول الفقه، ص ٧٠٦ .

(٧٥) ينظر: المصنف في أصول الفقه، ص ٧٠٧ .

## المطلب الثالث : حجية مفهوم الموافقة

اتفقت أئمة الزيدية على اعتبار مفهوم الموافقة -الأولي والمساوي- حجةً، وطريقاً صحيحاً من طرق الدلالة على الأحكام، ودلالتهما قطعية، إن كان أصليهما قطعياً<sup>(٧٦)</sup>، كقوله تعالى ﴿فَلَا تَقُلْ لَّهُمَا أُفٌّ﴾ فإن أصل مفهوم الآية قطعي، فكان المفهوم قطعياً<sup>(٧٧)</sup>؛ وتكون دلالتهما ظنية إن كان التعليل بالمعنى ظنياً<sup>(٧٨)</sup>، كقول الرسول (ﷺ) لا يقضي القاضي وهو غضبان<sup>(٧٩)</sup>، فإن مفهومه أن زائل العقل من باب أولى أن لا يقضي، والخبر آحاد، وهو ظني، فكان المفهوم ظنياً<sup>(٨٠)</sup>.

أما الأدنى كما سبق الإشارة، وهو إلحاق النبيذ بالخمير في التحريم بجامع الإسكار، فقياس اتفاقاً لحصول حقيقة الإلحاق فيه<sup>(٨١)</sup>.

ولعلّ الاتفاق بين الزيدية من حيث القول بحجية دلالة مفهوم الموافقة؛ والخلاف بينهم يكمن في نوع هذه الدلالة على الحكم، أهي دلالة لفظية، أم دلالة قياسية- أي القياس الجلي-، أو بالفحوى فكانت آراؤهم على النحو الآتي:

- الرأي الأول: إنّها دلالة عقلية قياسية، بمعنى إنها حاصله بالقياس الأولي، أو المساوي، وهما نوعان للقياس الجلي<sup>(٨٢)</sup>، وذهب إلى هذا الرأي الإمام ابن

(٧٦) ينظر: الفصول اللؤلؤية، ص ٢١٨؛ الدراري المضيئة، ورقة ٣٣٦؛ هداية العقول، ٣٨٢/١؛ الطراز المذهب، ورقة ٨٦؛ شفاء غليل السائل، ص ١٦٢؛ نظام الفصول، ورقة ٣٤٣.

(٧٧) ينظر: الدراري المضيئة، ورقة ٣٣٦؛ نظام الفصول، ورقة ٢٣٤.

(٧٨) ينظر: الفصول اللؤلؤية، ص ٢١٨؛ الدراري المضيئة، ورقة ٣٣٦؛ هداية العقول، ٣٨٢/١؛ الطراز المذهب، ورقة ٨٦؛ شفاء غليل السائل، ص ١٦٢؛ نظام الفصول، ورقة ٣٤٣.

(٧٩) أخرج البخاري بلفظ: "لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان" ٢٦١٦/٦ باب "هل يقضي القاضي أو يفتى وهو غضبان"؛ وأخرجه مسلم بلفظ: "لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان" ١٣٤٢/٣ برقم "١٧١٧" باب "كراهة قضاء القاضي وهو غضبان".

(٨٠) ينظر: الدراري المضيئة، ورقة ٣٣٦، قال ابن حجر: "فيه نهي عن القضاء حال الغضب، ويلحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر، واستقامة الحال" ٠٠٠٠ "فتح الباري، ١٥/١٢، باب "كراهة قضاء القاضي وهو غضبان".

(٨١) ينظر: الفصول اللؤلؤية، ص ٢١٨؛ الدراري المضيئة، ورقة ٣٣٦.

(٨٢) القياس الجلي: هو ما كانت العلة المشتركة فيه بين الأصل والفرع، وجودها في الفرع منه أقوى من وجودها في الأصل، أو وجودها في الفرع مساو لوجودها في الأصل. ينظر: أصول الفقه "الأدلة الشرعية: د. شحاتة، ص ٤٥٧.

المرتضى ، وذكر أنه رأي الأصحاب ، والشيخ صارم الدين الوزير، والعلامة صلاح المؤيدي ، والعلامة الجلال (٨٣) (٨٤) .

وقد استدلو على رأيهم بالآتي:

(١) يقول ابن المرتضى في منع ضرب الوالدين، المستفاد من قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُلْ

لَهُمَا أُفٌّ﴾ (٨٥) (لم يدل عليه بلفظه، وإنما دلَّ عليه بفحواه، والفحوى عندنا من القياس. وبيانه: أنه لما نهى عن الأذى الأدنى -التأفف- ، قطعنا بأن الأذى الأعظم - الضرب- من النهي عنه، منهي عنه من باب الأولى، فلم يدل عليه اللفظ، وإنما دل عليه القياس) (٨٦) .

(٢) بما هو معلوم في مفهوم الموافقة، من توقف ثبوت الحكم للمسكوت ، على معرفة المعنى الذي هو مناط الحكم ، ولا بد في معرفته من نوع نظر، وهذا هو القياس (٨٧) .

• الرأي الثاني: أنها دلالة لفظية حقيقية عرفية؛ أي يكون ذلك معلوماً من اللفظ عرفاً لا لغة، وهذا الرأي للإمامين (٨٨) أبي طالب ، والمنصور بالله (٨٩) ،

(٨٣) أ- صارم الدين: هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد الوزير بن عبد الله بن الهادي، ولد سنة ٨٣٤هـ، من علماء الزيدية المشهورين، اشهر مصنفاته في أصول الفقه "الفصول اللؤلؤية في أصول الفقه، توي في سنة ٩١٤هـ، ينظر ترجمته: الروض الأغن في معرفة المؤلفين باليمن، ٢١/١ .

ب- صلاح المؤيدي هو: صلاح بن احمد بن مهدي المؤيدي، ولد سنة ١٠١٠هـ، وقيل ١٠١٥هـ، وصفه الشوكاني بأنه كان من عجائب الدهر وغرائب، شرح الهداية لابن الوزير، وله في الأصول قنطرة الوصول إلى علم الأصول، وله شرح للفصول اللؤلؤية يسمى "الدراري المضئية"، توي في سنة ١٠٤٨هـ، ينظر: البدر الطالع، ٢٩٣/١: الروض الأغن، ٢١١/١ .

ج- الجلال هو: الحسن بن احمد بن محمد بن علي بن صلاح المشهور بالعلامة الجلال، ولد سنة ١٠١٤هـ، له شرح لكتاب الأزهار من اشهر الشروح، وله في أصول الفقه شرح مشهور للفصول اللؤلؤية يسمى بشرح الفصول أو بنظام الفصول، توي في سنة ١٠٨٤هـ، ينظر: البدر الطالع، ١٣٣/١ .

(٨٤) ينظر: منهاج الوصول، ص ٣٩٨، ٨٤١: الفصول اللؤلؤية: ص ٢١٧: الدراري المضئية، ورقة ٣٣٤: نظام الفصول، ورقة ٢٤٢ .

(٨٥) سورة الإسراء: آية ٢٣ .

(٨٦) منهاج الوصول، ص ٣٩٨ .

(٨٧) ينظر: الدراري المضئية، ورقة ٣٣٤ .

(٨٨) أبو طالب هو: الإمام الناطق بالحق يحيى بن الحسين بن محمد بن هارون البطحاني، من كبار أئمة الزيدية، من اشهر مؤلفاته في أصول الفقه " المجزي في أصول الفقه"، درس على يد كبار أئمة المعتزلة، وعلى رأسهم القاضي عبد الجبار

وذلك في رأيهم ليس إلا حقيقة عرفية؛ لأن اللفظ لغة لا يدل إلا على التأفف، وإنما تعارف الناس على ذلك<sup>(٩٠)</sup>.

- الرأي الثالث: وفيه نوع من التفصيل: إنَّ في الأولى مستند دلالة المسكوت، فحوى الدلالة اللفظية، لا دلالة القياس، أمَّا في المساوي، فإنَّه يحمل الأمرين؛ أي: المفهوم والقياس؛ ولكن يرجح المفهوم؛ أي مما دلالاته لفظية، وهو مذهب الحسين بن القاسم، والقاضي المهلا، والحسن المؤيدي، والطبري اليميني<sup>(٩١)(٩٢)</sup>، غير أنَّ الأخير كان بعيداً عن التفصيل، ويتضح ذلك من قوله: (إنَّ وجه الدلالة على الحكم في المسكوت عنه من باب المفهوم لا القياس... وهو المشهور)<sup>(٩٣)</sup>.

واستدلوا على رأيهم بالآتي:

- 
- الاعتزلي، تويج سنة ٤٢٤هـ، ينظر: التحف شرح الزُّلف، ص ٣١٩، الجواهر والدرر في سيرة سيد البشر وأصحاب العشرة الغرر والائمة المنتخبين الزُّهر، لابن المرتضى "مخطوط" ورقة ١٢ •
- ب- المنصور بالله هو: عبد الله بن حمزة الحسني اليميني، من مشاهير الزيدية، له مصنفات كثيرة، منها في أصول الدين العقيدة النبوية في الأصول الدينية، وفي أصول الفقه "صفوة الاختيار في أصول الفقه" مطبوع، تويج سنة ٦١٤هـ، ينظر: الحدائق الوردية، ١٦٨/٢ •
- (٩٠) ينظر: الفصول اللؤلؤية، ص ٢١٧: الدراري المضيئة، ورقة ٣٣٤ •
- (٩١) الدراري المضيئة، ورقة ٣٣٤ •
- (٩٢) الحسين بن القاسم: الحسين بن الإمام القاسم بن محمد بن علي بن محمد بن علي، يصل نسبه إلى الإمام الهادي، من علماء الزيدية، ومن مشاهير عصره، من مصنفاته في أصول الفقه، كتاب الغاية، وشرحها هداية العقول، وهو من أشهر كتب الزيدية في أصول الفقه، تويج سنة ١٠٥٠هـ، ينظر: البدر الطالع، ١٥٤/١ وما بعدها •
- ب- القاضي المهلا: الحسين بن الناصر بن عبد الحفيظ المهلا، قال الشوكاني، من اكابر علماء الزيدية في الديار اليمينية، من مصنفاته، في أصول الفقه، الطراز المذهب فيما تقرر من علم الأصول والفروع بالمذهب، تويج سنة ١١١١هـ، ينظر: البدر الطالع، ٢٩٣/٢: الروض الأغن، ١٧٩/١ •
- ج- المؤيدي: هو الحسن بن يحيى بن علي المؤيدي، صاحب جلاء الأبصار لذوي العقول الموصل إلى نيل معرفة تبصرة العقول، لم أقف له على ترجمه •
- د- الطبري اليميني: علي بن صلاح بن علي بن محمد بن عبد الله الصعدي اليماني الزيدي، أصولي، من مصنفاته "إيضاح سبيل الوصول إلى معنى ذوي العقول في معرفة قواعد الأصول، وشفاء غليل السائل عما تحمله الكافل، تويج سنة ١٠٧٠هـ، ينظر: الروض الأغن، ١٢٣/٢ •
- (٩٣) ينظر على الترتيب: هداية العقول، ٣٨١/١: الطراز المذهب، ورقة ٨٥، جلاء الأبصار، ورقة ٢١٦ •
- (٩٤) شفاء غليل السائل، ص ١٦٠ •

(١) إِنَّ الْعَرَبَ إِذَا قَصَدُوا الْمَبَالِغَةَ فِي التَّأْكِيدِ عَلَى الْحُكْمِ فِي مَحَلِّ السَّكُوتِ اسْتَعْمَلُوا أَلْفَاظًا، كَنَائِيَّةً لِهَذَا التَّأْكِيدِ، لِتَكُونَ أَفْصَحَ مِنَ التَّصْرِيحِ، فَإِذَا قَصَدُوا الْمَبَالِغَةَ مِثْلًا فِي كَوْنِ أَحَدِ الْفَرَسَيْنِ سَابِقًا لِأُخْرَى، قَالُوا: هَذَا الْفَرَسُ لَا يَلْحَقُ غِبَارَ هَذَا الْفَرَسِ، وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ أَبْلَغَ مِنْ قَوْلِهِمْ: هَذَا الْفَرَسُ سَابِقٌ لِهَذَا الْفَرَسِ.<sup>(٩٤)</sup>

(٢) إِنَّ الْعَرَبَ تَفْضَلُ فِي أَحْيَائِنَ كَثِيرَةَ الْكَلَامِ بِالْإِيجَازِ بَدَلًا مِنَ الْإِطْنَابِ، وَعِلْمَاءُ الْبَلَاغَةِ يَعْدُونَ أَسْلُوبَ الْإِيجَازِ مِنْ أَهَمِّ خِصَائِصِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَالْإِيجَازُ غَيْرُ الْمَحَلِّ عِنْدَهُمْ هُوَ الْبَلَاغَةُ، وَلِهَذَا فَإِنَّهُ يَكْثُرُ فِي كَلَامِهِمُ التَّنْبِيهُ بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى، أَوْ الْعَكْسِ، أَوْ بِالكَثِيرِ عَلَى الْقَلِيلِ، أَوْ الْعَكْسِ، فَإِذَا قَالَ مِثْلًا رُئَيْسَ لِمُرُؤَسِيهِ "لَا تَعْطِهْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، فَذَلِكَ أَبْلَغُ مِنَ التَّصْرِيحِ بِالْمَنْعِ مِنْ إِعْطَاءِ مَا فَوْقَ مِثْقَالِ الذَّرَّةِ قِطْعًا"<sup>(٩٥)</sup>.

وهذا لا يعد من القياس الذي جعله الشارع حجة؛ ويعرف كل من يعرف اللغة، دون حاجة إلى النظر والاجتهاد، وهذا بخلاف القياس الشرعي<sup>(٩٦)</sup>.

أما ترجيحهم للمفهوم في المساوي فقالوا: إِنَّ الْمَعْلُومَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِئَتِينَ﴾<sup>(٩٧)</sup>، أَنَّهُ لَا يِرَادُ مِنْهُ خِصُوصٌ وَجُوبُ ثَبَاتِ الْعَشْرِينَ لِلْمِئَاتِينَ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ مِنْهُ تَعْمِيمٌ وَجُوبُ ثَبَاتِ الْوَاحِدِ لِلْعَشْرَةِ، سِوَاءَ كَانَ هَذَا الْعَدَدُ أَوْ أَقْلَ، أَوْ أَكْثَرَ، فَلَا يُقَالُ: نَقِيسُ ثَبَاتِ الْوَاحِدِ لِلْعَشْرَةِ عَلَى ثَبَاتِ الْعَشْرِينَ لِلْمِئَاتِينَ.<sup>(٩٨)</sup>

(٩٤) ينظر: هداية العقول، ٣٨١/١: جلاء الأبصار، ورقة ٢١٦: الطراز المنهبي، ورقة ٨٥.

(٩٥) ينظر: نفس المصادر.

(٩٦) ينظر: الطراز المنهبي، ورقة ٨٥.

(٩٧) سورة الأنفال: آية ٦٥.

(٩٨) هداية العقول، ٣٨٢/٢.

• الرأي الرابع: إنها دلالة لفظية لغوية، أي ثابتة بالوضع اللغوي، لأن السامع يدرك ذلك بالذوق، ويفهمه من معنى اللفظ، كما نراه في فهم الجزاء، على ما هو أكثر من مثقال، وهذا مذهب محدثي الزيدية ومنهم صاحب المصنف<sup>(٩٩)</sup>.

والخلاف في المسألة يعود إلى اللفظ، وقد نصَّ على هذا بعض الزيدية<sup>(١٠٠)</sup>؛ لأنهم متفقون - كما سبق - على اعتبار هذا النوع من الدلالة على الحكم، سواء سمَّوه مفهوم موافقه - دلالة نص، أو سمَّوه قياساً جلياً.

فمن اعتبر إلحاق المسكوت بالمنطوق على أنه إلحاق فرع بأصل - باعتبار اشتراكهما، لوجود العلة الجامعة - قال عنه قياساً جلياً، أما من نظر إلى أن المعنى - الذي هو مناط الحكم، والذي كان واسطة إلحاق المسكوت بالمنطوق - يدرك بمجرد معرفة اللغة، دون حاجة إلى اجتهاد واستنباط، أطلق عليه مفهوم الموافقة، أو دلالة نص<sup>(١٠١)</sup>.

ويبدو أن كثيراً من الأصوليين يذهبون إلى أن دلالة مفهوم الموافقة دلالة لفظية مطلقة، لا قياسية؛ أي: إنهم لا يحددون نوعاً معيناً بذاته من الدلالات اللفظية لذا:

فإنها دلالة لفظية، لوجود الفرق الواضح الجلي بينها وبين القياس، كونها لا تحتاج إلى أهلية اجتهاد، في حين لا غنى عن مثل هذه الأهلية في القياس<sup>(١٠٢)</sup>، وهو ما تميل النفس إليه، وهو الرَّاجح في تقدير الباحث.

(٩٩) المصنف في أصول الفقه، ص ٧٠٧.

(١٠٠) كالعلامة صلاح المؤيدي، والقاضي المهلا، ينظر: الدراري المضيئة، ورقة ٣٣٤: الطراز المذهب، ورقة ٨٦.

(١٠١) تفسير النصوص، ٦٣٧/١ - ٦٣٨ (بتصرف يسير).

(١٠٢) ينظر: أوجه دلالات النصوص على الأحكام دراسة أصولية قانونية، د. عمر كرامة، رسالة دكتوراة، كلية القانون

جامعة بغداد، ٢٠٠٢ م، ص ٣٢٩.

## المبحث الثاني - مفهوم المخالفة :

وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول- تعريف مفهوم المخالفة ومراتبه

أ- تعريف مفهوم المخالفة: عرفت الزيدية مفهوم المخالفة بأنه: (ما كان المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق به في الحكم إثباتاً ونفيًا)<sup>(١٠٣)</sup> .

وسمي مفهوم المخالفة؛ لتخالف المنطوق والمفهوم في الحكم، ويسمى دليل الخطاب؛ لأن دلالاته من جنس<sup>(١٠٤)</sup> دلالات الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه، أو لمخالفته منطوق اللفظ<sup>(١٠٥)</sup>، نحو قول النبي (ﷺ) "في الغنم السائمة زكاة"<sup>(١٠٦)</sup>؛ فالحديث يدل من حيث المنطوق على وجوب الزكاة في الغنم السائمة، المذكورة في الحديث، ويدل من حيث المفهوم، على عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة، وهو المسكوت عنها في الحديث، فالحكمان مختلفان نفيًا وإثباتاً، فثبتت الزكاة في السائمة، وانفتت في المعلوفة<sup>(١٠٧)</sup> .

ب- مراتب مفهوم المخالفة: تبعاً لما عليه منهج الزيدية في ترتيب الأدلة فإن مرتبة مفهومات النصوص تلي مرتبة النصوص، والظواهر للقرآن، والسنة المتواترة، وأخبار الأحاد، ويلي ذلك مرتبة مفهومات أخبار الأحاد<sup>(١٠٨)</sup> غير أن المفهومات عند الزيدية في حد ذاتها مراتب، من حيث القوة، والضعف، فكلما كثر الخلاف - بداخل المذهب - على المفهوم، يجعل هذا المفهوم

(١٠٣) منهاج الوصول، ص ٨٤٠: الكاشف لذوي العقول، ص ٢٦٠: هداية العقول، ٣٨٢/٢: جلاء الأبصار، ورقة ٢١٨ .

(١٠٤) مثل القول: خاتم فضة: أي خاتم من فضة، ينظر: منهاج الوصول، ص ٨٤١: مرآة الوصول إلى معرفة معيار العقول، ورقة ٩٤ .

(١٠٥) ينظر: هداية العقول، ٣٨٢/٢: شفاء غليل السائل، ص ١٦٢: جلاء الأبصار، ورقة ٢١٨ .

(١٠٦) كثر ذكر هذا الحديث في كتب الأصوليين بلفظ "في الغنم السائمة زكاة"، وهذا اللفظ، لا وجود له، في مصادر الحديث، وهو معنى لفظ ورد في حديث انس المتضمن أحكام الصدقة، والذي كتبه أبو بكر (رضي الله عنه) وهو بلفظ (في صدقة الغنم في سائمتها أربعين إلى عشرين ومائة شاة)، واللفظ للبخاري، و بلفظ آخر للبيهقي: "وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين"، صحيح البخاري، ٥٢٧/٢، برقم ١٣٨٦، باب "زكاة الغنم"، سنن البيهقي، ١١٥/٤، برقم ٧١٨٠، باب "ما يسقط الصدقة عن الماشية"<sup>(١٠٧)</sup> .

(١٠٧) ينظر: أصول الفقه "دلالات الألفاظ" د. شحاتة، ص ٤٣ .

(١٠٨) ينظر: صفوة الاختيار في أصول الفقه، ص ٤٠: الإمام زيد، الإمام محمد أبو زهرة، ص ٣٣٥ .

ضعيفاً من حيث قوة الاستدلال به ، والأخذ به ، والعكس، فكلما قلَّ الخلاف كان المفهوم أكثر قوة في الاستدلال والأخذ به، لذا لا بد من الإشارة إلى ترتيب هذه المفاهيم عند الزيدية، من الأضعف إلى الأقوى وذلك كالآتي<sup>(١٠٩)</sup> :

- ١- مفهوم اللقب: وهو في المرتبة السادسة؛ أي: ادنى المفاهيم وأضعفها .
- ٢- مفهوم الصفة: ويحتل المرتبة الخامسة؛ أي: أقوى من مفهوم اللقب .
- ٣- مفهوم الشرط: ويقع في المرتبة الرابعة؛ لأنه أقوى من مفهوم الصفة، ومنهم من جعله في مرتبته<sup>(١١٠)</sup> .
- ٤- مفهوم الغاية: وهذا في المرتبة الثالثة؛ فهو أقوى من مفهوم الشرط .
- ٥- مفهوم العدد: ويحتل المرتبة الثانية، فهو أقوى من مفهوم الغاية، عند أغلب الزيدية

وذهب صاحب الجوهرة إلى أن مفهوم الغاية أقوى من العدد؛ لأن الأول يعمل به مطلقاً، في حين أن الثاني يعمل به إن كان بياناً لمجمل كالصفة والشرط، وفيما عداه موضع اجتهاد<sup>(١١١)</sup> .

وفي نظم ابن الأمير ما يشير في لفظه "والعد" إلى أن الحكم في مفهوم العدد من حيث القوة، ليس على الترتيب المتقدم، بل له حكم آخر، وهو معدود من مفهوم الصفة، - وإن كان لم يوضح إن كان أقوى منها، أولاً- ، وذلك واضح من قوله "فالوصف ثم الشرط ثم الغاية والعد" فلفظ "والعد" تغيير لأسلوبه،

(١٠٩) ينظر ترتيب هذه المفاهيم: منهاج الوصول، ص ٣٩٧؛ مغني ذوي العقول إلى معرفة الأصول، العلامة علي بن صلاح الطبري، تحقيق: محمد يحيى سالم عزان، دار التراث، صنعاء، ط/١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص ٢٩- ٣٠؛ الكاشف لذوي العقول، ص ٢٦٠؛ شفاء غليل السائل، ص ١٦٣، مرقاة الوصول إلى معاني معيار العقول، ورقة ٩٧؛ الفواصل شرح بغية الأمل في نظم الكافل، العلامة إسماعيل بن محمد بن إسحاق، "مخطوط"، ورقة ٢٣٥ وما بعدها .

(١١٠) كالحسين بن القاسم، ينظر: هداية العقول، ٣٩٠/٢ .

(١١١) ينظر: نفس المصدر.

الذي اتبعه في الإشارة إلى قوة المفهوم عما سبقه بلفظ "ثم" فجاء بالواو هنا،  
كإشارة إلى ذلك<sup>(١١٢)</sup>.

ورجح صاحب الهداية، أن مفهوم العدد في مرتبة مفهوم الصفة<sup>(١١٣)</sup>، والمعتمد في  
الترتيب ما عليه الأكثر.

٦- مفهوم الحصر: ويحتل المرتبة الأولى؛ أي: أنه أقوى المفاهيم عند الزيدية .  
يقول ابن الأمير<sup>(١١٤)</sup> في منظومته:

أضعفها المفهوم للألقاب      أهمله جماعة الأصحاب  
فالوصف ثم الشرط ثم الغاية      والعد ثم الحصر في الدراية<sup>(١١٥)</sup>

#### المطلب الثاني : حجة مفهوم المخالفة

لاشك أن الزيدية تعتبر المفهوم المخالف - من حيث الإجمال - حجةً  
وطريقاً من طرق الدلالة التي أخذت به، وهو قسماً مقابل لمفهوم الموافقة  
عندهم، فإذا كان الأخير يؤخذ من مفهوم النص ومعقوله، والحكم المستنبط  
بوساطته يكون دائماً موافقاً لحكم المنطوق، فإن الأول يؤخذ من تخلف قيد  
معتبر في المنطوق، والحكم بوساطته، يكون دائماً مخالف لحكم النص، فمفهوم  
المخالفة مع منطوق النص حكمان متضادان، لا يجتمعان تحت نوع واحد، من  
أنواع الحكم التكليفي أو الوضعي، فإذا كان أحدهما جوازاً، فالآخر يكون  
حظراً، وإن كان أحدهما صحة فالآخر يكون بطلاناً، وهكذا<sup>(١١٦)</sup>.

(١١٢) ينظر: نفس المصدر .

(١١٣) ينظر: هداية العقول، ٢/٣٩١ .

(١١٤) ابن الأمير هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن حفظ الدين المعروف بالكحلاني، ثم الصنعاني  
المشهور بابن الأمير، عبر عنه الشوكاني بالمتجه المطلق، من مصنفاته منظومة الكافل في أصول الفقه لابن بهرا ن، ثم  
شرحها تلميذه ابن إسحاق "باسم الفواصل" مخطوط، ثم اختصر الأستاذ شرح تلميذه في مصنف أطلق عليه "إجابة السائل

"مطبوع" توفي سنة ١١٨٢هـ، ينظر: البدر الطالع، ٢/٥٣ وما بعدها .

(١١٥) الفواصل شرح بغية الأمل في نظم الكافل، ورقة ٢٣٥ - ٢٣٦ .

(١١٦) ينظر: أصول الفقه في نسجه الجديد، أستاذنا الدكتور: مصطفى إبراهيم الزلي، ط/٤، مكتبة القبطان، بغداد، ١٩٩٨، ٢/٢١١ .

والأساس الذي يكون عليه الاستنباط في مفهوم المخالفة هو: تخلف قيد معتبر في المنطوق، وعندما يكون القيد شرطاً لتطبيق الحكم المنطوق به فمن الطبيعي أن يكون تخلف هذا القيد بعكس تحقيقه، فيكون الحكم الواجب التطبيق، إما نقيضاً للحكم المنطوق أو مخالفاً له على الأقل<sup>(١١٧)</sup> .  
وقد استدلو على حجية هذا المفهوم بأدلة كثيرة نجلها في الآتي:

- ١- قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلْهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾<sup>(١١٨)</sup> ، فالمنطوق أن الجزاء يكون على المتعمد ، والمفهوم أنه لا جزاء على الخاطئ ، وفي هذا نُقِلَ عن صاحب الثمرات قوله: (إنَّ سبيل هذا سبيل قوله (ﷺ) " في سائمة الغنم زكاة"<sup>(١١٩)</sup> ، ولا يقال إنَّهم إنما نفوا وجوب الجزاء على الخاطئ رجوعاً إلى الأصل؛ لأنَّه يضمحل بالقياس على سائر محظورات الإحرام، وضمنان الأموال، ولولا العمل بالمفهوم لوجب القول بالوجوب عملاً بالقياس)<sup>(١٢٠)</sup> .
- ٢- قوله (ﷺ) " وفي صدقة الغنم في سائماتها"<sup>(١٢١)</sup> ، ووجه الاستدلال: أن الحديث أثبت بمنطوقه الزكاة في السائمة ، وهي التي ترعى في الكلاً المباح ، ونفاها عن غير السائمة ، ومن ثمَّ فلا زكاة في المعلوفة ، وهذا الحكم لم يثبت من طريق المنطوق ، وإنَّما ثبت بطريق المفهوم المخالف<sup>(١٢٢)</sup> ، وهذا الحكم - عدم الزكاة - مأخوذ به عند الجميع ، فلا نجد أحداً من الزيدية أوجب الزكاة في المعلوفة .
- ٣- إنَّ القيد الوارد سواء كان صفةً ، أو شرطاً ، أو غايةً ، أو غير ذلك؛ لا يمكن أن يكون عبثاً ، وإنَّما وجد لفائدة ، فإن انتفت أي فوائد أخرى من وراء ذكر

(١١٧) ينظر: نفس المصدر .

(١١٨) سورة المائدة: آية ٩٥ .

(١١٩) سبق تخريجه .

(١٢٠) هداية العقول، ٣٨٨/٢ .

(١٢١) سبق تخريجه .

(١٢٢) ينظر: أصول الفقه "دلالات الألفاظ" د ٠ شحاتة، ص ٢٦ .

القيد - من مدح ، أو ذم ، أو امتنان ، أو توضيح ، أو تكثير أو جاء لسبب ، أو نحوهما - غير التخصيص المذكور ، كان لابد من الأخذ بهذا المفهوم ، بحيث إذا كان الجُلُّ مقيداً بقيداً ماً ، فالتحريم يكون عند تخلف هذا القيد ، والعكس ، والامتناع عن الأخذ بذلك يعني إن أي قيد ذُكر في النصوص ، من كتاب ، أو سنه كان عبثاً ، والشارع منزّه عن مثل هذا الأمر<sup>(١١٣)</sup> ، وهذا الدليل هو بمثابة الضابط العام للأخذ بالمفهوم المخالف .

٤- اعتماد الصحابة (رضي الله عنهم) على المفهوم ، فقالوا في حديث " الماء من الماء " منسوخ بقول عائشة " رضي الله عنها " إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل " ، فلو لم يكن الأول دالاً بالمفهوم على نفي الماء من غير الماء ؛ أي نفي الغسل بدون إمناء ، لما وقع التعارض بين الحديثين ، حتى جزموا بأن الثاني ناسخ للأول<sup>(١١٤)</sup> .

ولا يوجد في الزيدية من نفي المفهوم المخالف على إطلاقه ، عدا الإمام يحيى الداعي ، كما سنرى رأيه لاحقاً في أنواع المفهوم مع بيان ما استدل به ، لذلك فليس من المناسب الاستطراد هنا في الأدلة العامة على النفي ، لاسيما ورأيه في نفي المفهوم على إطلاقه منفرداً ، لا اثر له أمام رأي بقية أئمة المذهب .

#### المطلب الثالث - شروط العمل بمفهوم المخالفة:

اشترطت الزيدية لصلاحيّة الاحتجاج بمفهوم المخالفة شروطاً كثيرة ، نوجزها في الآتي:

(١) أن لا يعارض هذا المفهوم منطوقاً:

وهو شرط تنطوي تحته حالتان :

الحالة الأولى: ألا يكون المسكوت عنه - أي المفهوم - أولى بالحكم من المنطوق ، أو مساوياً له عند تخلف القيد و إلا استلزم ثبوت الحكم في المسكوت عنه ،

(١١٣) ينظر: هداية العقول، ٣٩١/٢: جلاء الأبصار، ورقة ٢٢٣: الطراز المذهب، ورقة ٨٦: المصنف في أصول الفقه، ص ٧١١، ٧٢١ وما بعدها .

(١١٤) ينظر: منهاج الوصول، ص ٣٩٩ - ٤٠٠: هداية العقول، ٥٩٤/٢ .

فيكون مفهوم موافقة ثابتاً ، بدلالة النص ، أو القياس على المنطوق به ، وليس مفهوماً مخالفاً ؛ أي : إنه يستغني عن المفهوم بظهور الأولوية ، أو المساواة ، عند ذكره<sup>(١٢٥)</sup> ، ومن ذلك: قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾<sup>(١٢٦)</sup> ؛ فليس فيه مفهوم مخالف لقيد خشية إملاق ؛ لأن التحريم للقتل عند أمان الفقر، يكون أولى منه حالة خوفه<sup>(١٢٧)</sup> .

ومفاد هذه الحالة تقديم العمل بالمفهوم الموافق، كون الثابت بها ثابتاً بالمنطوق إذا ما تعارض مع المفهوم .

الحالة الثانية: ألا يقوم دليل خاص -قطعي- في المحل الذي يثبت فيه المفهوم المخالف، فيتعارض معه، فإن تعارض كان النص الخاص هو طريق الحكم لا مفهوم المخالفة<sup>(١٢٨)</sup> ، ومن ذلك قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ﴾<sup>(١٢٩)</sup> .

فمفهوم النص القرآني أن الذكر لا يقتل بالأنثى؛ غير أنه وجد نص خاص عارض المنطوق، ومفاده عدم التفريق بين الذكر والأنثى، وهو قوله سبحانه ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾<sup>(١٣٠)</sup> ؛ وكذا قيام الإجماع بقتل الذكر بالأنثى ، فلا يؤخذ هنا بهذا المفهوم المخالف<sup>(١٣١)</sup> .

٢) أن لا تظهر في اللفظ المأخوذ منه المفهوم فائدة أخرى غير التخصيص للشيء بالحكم ، ونفيه عما عداه، فإن ظهرت فائدة أخرى غير التخصيص

<sup>(١٢٥)</sup> ينظر: هداية العقول، ٢/ ٣٨٤ - ٣٨٥: جلاء الأبصار، ورقة ٢٢٠ .

<sup>(١٢٦)</sup> سورة الإسراء: آية ٣١ .

<sup>(١٢٧)</sup> ينظر: الطراز المذهب، ورقة ٨٦ .

<sup>(١٢٨)</sup> ينظر: المصطفى، ص ٧٢٣ .

<sup>(١٢٩)</sup> سورة البقرة: آية ١٧٨ .

<sup>(١٣٠)</sup> سورة المائدة: آية ٤٥ .

<sup>(١٣١)</sup> ينظر: تفسير النصوص، ١/ ٦٧٣ .

المذكور، فلا يعمل بالمفهوم<sup>(١٣٢)</sup>؛ والأمثلة التي تظهر فيها الفائدة الأخرى كثيرة، منها ما سيأتي تحت الشروط اللاحقة .

(٣) أن لا يرد القيد في النص تصويراً لأمر غالب وقوعه في المجتمع<sup>(١٣٣)</sup>، ومن ذلك قوله تعالى ﴿وَرَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾<sup>(١٣٤)</sup>؛ فإنه يفهم من النص جواز الزواج من الربايب اللاتي لسن في حجور الأزواج؛ لكن هذا المفهوم لا يعمل به، لجريان العادة أن تكون الربايب في حجور أزواج أمهاتهن؛ لأن المرأة إن تزوجت آخر، وكان لها بنت من زوج سابق، فإنها تأخذها معها إلى بيت زوجها الجديد، لذلك: خص هذا الوصف بالذكر، لغلبة حضوره في الذهن، لا بقصد التقييد<sup>(١٣٥)</sup>.

وعلى هذا فلا علاقة لوجود مثل هذا القيد بمسألة تشريع الحكم، فتكون بنت الزوجة محرمة على زوج الأم، بمجرد دخوله بأمرها سواء أكانت البنت موجودة في حجر الزوج، أم في مكان آخر<sup>(١٣٦)</sup>.

(٤) أن لا يرد القيد لقصد بيان الواقع<sup>(١٣٧)</sup>، ومن ذلك قوله تعالى ﴿وَلَا تُكْرَهُوا قِتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾<sup>(١٣٨)</sup>؛ فلا يوجد في النص مفهوم مخالف؛ لأن الفتاة إذا لم ترد التحصن، وكانت مطيعة راضيه بممارسة الفاحشة، فلا إكراه - أي لا تسمى مكرهة، ولا يسمى أمره إكراهاً -، وبذلك فإن الإكراه لا يكون إلا مع إرادة التحصن<sup>(١٣٩)</sup>.

(١٣٢) ينظر: هداية العقول، ٣٩١/٢: جلاء الإبصار، ورقة ٢٢٣: الطراز المذهب، ورقة ٨٦ .

(١٣٣) ينظر: منهاج الوصول، ص ٨٤١: هداية العقول، ٣٨٥ / ٢: شفاء غليل السائل، ص ١٦٧: الدراري المضيئة، ورقة ٣٣٧ .

(١٣٤) سورة النساء: آية ٢٣ .

(١٣٥) ينظر: الطراز المذهب، ورقة ٨٦: الدراري المضيئة، ورقة ٣٣٧ .

(١٣٦) ينظر: المناهج الأصولية، د . فتحي الدريني، ص ٤٢٩ .

(١٣٧) ينظر: هداية العقول، ٣٨٥/٢: الطراز المذهب، ورقة ٨٧ .

(١٣٨) سورة النور: آية ٣٣ .

(١٣٩) ينظر: هداية العقول، ٣٨٥/٢: الطراز المذهب، ورقة ٨٦ .

(٥) أن لا يرد القيد بقصد المدح أو الذم<sup>(١٤٠)</sup>، ومن ذلك: قول القائل "أكرم ذلك الرجل العالم الفاضل"؛ فلا يفهم من هذا القيد، أو الصفة، أن غير العالم الفاضل لا يكرمه؛ لأنَّ القصد من إيراد هذه الصفة المدح، وليس التخصيص بالذكر<sup>(١٤١)</sup>.

(٦) أن لا يرد القيد في النص جواباً لسؤال سائل، وبغرض البيان<sup>(١٤٢)</sup>، ومن ذلك: "هل في الغنم السائمة زكاة" فتكون الإجابة "في الغنم السائمة زكاة"؛ فهذا الجواب لا نفهم منه أن غير السائمة لا زكاة فيها؛ لأنَّ المقصد الذي رمى إليه المشرع، أن تكون الإجابة بقدر سؤال السائل، ومطابقة له؛ وبغرض بيان حكم السائمة لمن هي له دون المعلوفة<sup>(١٤٣)</sup>.

(٧) أن لا يرد القيد مع كون الحكم معلوماً للمخاطب، وفي المذکور مجهولاً<sup>(١٤٤)</sup>، من ذلك قول القائل "الصلاة المسنونة فروضها كذا وكذا"؛ فلا يفهم من هذا القول أن الصلاة المفروضة ليست كذلك؛ كون ذلك أمراً معلوماً<sup>(١٤٥)</sup>.

(٨) أن لا يرد القيد في النص بقصد زيادة الامتنان على المسكوت<sup>(١٤٦)</sup>، من ذلك قوله تعالى ﴿لَا كُؤُومِنُهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾<sup>(١٤٧)</sup>؛ فوصف اللحم بقيد كونه طرياً، لا مفهوم له؛ لأنَّ القصد من ذكره الامتنان على عباده بهذه النعمة<sup>(١٤٨)</sup>.

(٩) أن لا يرد القيد بقصد التفيخيم والتأكيد<sup>(١٤٩)</sup>، ومن ذلك قول الرسول (ﷺ) "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت"<sup>(١٥٠)</sup>؛ فلا يؤخذ منه

<sup>(١٤٠)</sup> ينظر: نفس المصادر.

<sup>(١٤١)</sup> ينظر: المصفى، ص ٧٢١.

<sup>(١٤٢)</sup> ينظر: منهاج الوصول، ص ٨٤١؛ الكاشف، ٢٦٦؛ الدراري المضيئة، ورقة ٣٣٧.

<sup>(١٤٣)</sup> ينظر: الطراز المذهب، ورقة ٨٦.

<sup>(١٤٤)</sup> ينظر: الدراري المضيئة، ورقة ٣٣٧.

<sup>(١٤٥)</sup> ينظر: هداية العقول، ٣٨٥/٢؛ جلاء الأبصار، ورقة ٢٢١.

<sup>(١٤٦)</sup> ينظر: هداية العقول، ٣٨٦/٢؛ الطراز المذهب، ورقة ٨٧.

<sup>(١٤٧)</sup> سورة النحل: آية ١٤.

<sup>(١٤٨)</sup> ينظر: أصول الفقه دلالات الألفاظ "د" شحاتة، ص ٤٥.

مفهوم ، وهو الحل لمن لا تؤمن بالله واليوم الآخر ؛ لأن القيد ورد بقصد التفضيم ، والتأكيد ، من باب الإشادة حثاً على الامتثال لا التخصيص .<sup>(١٥١)</sup>

١٠) أن لا يرد القيد بقصد التوضيح ، ومع احتماله له <sup>(١٥٢)</sup> ، وهذا في الصفة ، نحو : قول الرسول (ﷺ) لما استعار من صفوان بن أمية درعاً فقال "أغصباً يا محمد ؟ فقال : بل عارية مضمونة"<sup>(١٥٣)</sup> .

إذ نجد أن اللفظ صار مجملاً لتردده بين التوضيح ، والتخصيص بالذكر ؛ لأن الوصف بالضمان له احتمالين :

الأول : أنه قصد الإيضاح ، وهو أن العارية شأنها الضمان ، فيكون حكماً للعارية أنها مضمونة ، وإن لم يشترط التضمن ، فهو منطوق لا مفهوم .

الثاني : أنه بقصد التخصيص ؛ أي : بل عارية أشرت لك فيها الضمان ، فيفهم من ذلك أن العارية لا تكون مضمونة ، إلا في حالة اشتراط الضمان ، وهو ما تأخذ به الزيدية <sup>(١٥٤)</sup> .

١١) أن لا يرد القيد بقصد التكثر <sup>(١٥٥)</sup> ، وهذا خاص بمفهوم العدد ، نحو قوله تعالى ﴿ إِنْ تَسْغَرُوا لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ <sup>(١٥٦)</sup> .

فالعدد المذكور ، يرد للمبالغة في استخدامات العرب ؛ كمن قال جئتكم ألف مره فلم أجدك ؛ أما قول المصطفى (ﷺ) – عندما نزلت الآية الكريمة "سأزيد على

<sup>(١٤٩)</sup> ينظر: هداية العقول، ٣٨٦/٢: الطراز المذهب، ورقة ٨٧ .

<sup>(١٥٠)</sup> لفظ الحديث لمسلم " لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة اشهر وعشراً " صحيح مسلم، ١١٢٣/٢ ، برقم (١٤٨٦) ، باب "وجوب الاحداد في عدة الوفاة" .

<sup>(١٥١)</sup> ينظر: جلاء الأبصار، ورقة ٢٢١ .

<sup>(١٥٢)</sup> ينظر: هداية العقول / ٣٨٦/٢: الطراز المذهب / ورقة ٨٧ .

<sup>(١٥٣)</sup> لفظ الحديث عن ابن عباس "إن رسول الله (ﷺ) استعار من صفوان بن أمية درعاً وسلاحاً ، في غزوة حنين فقال : يا رسول الله عارية مؤداة ؟ قال نعم همام مؤداة" أخرجه البيهقي ، والحاكم ، وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، سنن البيهقي ، ٨٨/٦ ، برقم (١١٢٥٥) ، باب "العارية مؤداة" ، المستدرک ، ٥٤/٢ ، برقم (٢٣٠٠) .

<sup>(١٥٤)</sup> ينظر: هداية العقول، ٣٨٦ / ٢ : الطراز المذهب، ورقة ٨٧ ؛ جلاء الأبصار، ورقة ٢٢٣ .

<sup>(١٥٥)</sup> ينظر: هداية العقول، ٣٨٦/٢: الطراز المذهب / ورقة ٨٧ .

<sup>(١٥٦)</sup> سورة التوبة: آية ٨٠ .

السبعين" (١٥٧)؛ فهو محمول على أنه (ﷺ) أراد بذلك الرأفة والرحمة بأمته (١٥٨)؛ لأنه فهم منه مخالفة الزائد للمذكور، بدليل قوله سبحانه وتعالى ﴿فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ وأردفه بقوله سبحانه ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (١٥٩).  
 كما أنه ورد في الرواية ما يدل على أنه (ﷺ) فهم هذا المعنى (١٦٠)، فقد ورد في الحديث "لو أعلم أنه إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها" (١٦١).  
 لذلك: لا يفهم أن المغفرة من الله تتحقق بالزيادة على السبعين، ولهذا قالوا: إن أسماء العدد نصوص مخصوصة، بما إذا لم تقم قرينة على إرادة المبالغة، نحو جئتكم ألف مرة فلم أجدكم (١٦٢).

(١٢) أن لا يرد القيد في حادثة خاصة (١٦٣)، كقوله تعالى ﴿وَحَالِلٌ أُمَّتِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ (١٦٤)؛ فالمفهوم منه أن زوجات الأبناء من الرضاة حلال لأب الزوج، وهذا المفهوم لا يعمل به؛ لأن الآية نزلت في حادثة خاصة، وهي أن العرب كانوا يجعلون الولد المتبني كالولد من الصلب، حتى في تحريم الزواج بحليلته، إن طلقها زوجها، فلا يصح للمتبني الزواج بها، فجاء الإسلام فأحل ذلك حتى لا يكون هناك حرج من مثل هذا الزواج، عملاً بقوله تعالى ﴿لِكِي

(١٥٧) أخرجه البخاري، بلفظ "وسأزيد على السبعين" في باب قوله تعالى "اسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ"؛ ومسلم بلفظ "سأزيد على سبعين" في باب "فضائل عمر" (ﷺ)، ولفظ "وسأزيد على السبعين" في باب صفات المنافقين، صحيح البخاري، ١٧١٥/٤، برقم (٤٣٩٣)؛ صحيح مسلم، ١٨٦٥/٤ برقم (٢٤٠٠)، ٢١٤١/٤ برقم (٢٧٧٤).

(١٥٨) ينظر: الطراز المذهب، ورقة ٨٧.

(١٥٩) سورة التوبة: آية ٨٠.

(١٦٠) ينظر: الطراز المذهب، ورقة ٨٧.

(١٦١) اللفظ للبخاري، في صحيحة، ٤٥٩/١، باب "ما يكره من الصلاة على المنافقين".

(١٦٢) ينظر: هداية العقول، ٣٨٦/٢ - ٣٨٧.

(١٦٣) ينظر: منهاج الوصول، ص ٤١٧؛ الدراري المضيئة، ٣٣٧.

(١٦٤) سورة النساء: آية ٢٣.

لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ ﴿١٦٥﴾ ، وتزوج الرسول ﷺ بزوجة ولده المتبني زيد ابن حارثة ، و غضب المشركون والمنافقون لذلك ، فخشي الرسول ﷺ إثارة العرب ، فعاتبه الله بقوله ﴿ وَخَشِيَ النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ﴾ ﴿١٦٦﴾ ، فهذا هو المراد (١٦٧) .

(١٣) أن لا يكون المسكوت عنه قد ترك لخوف من توهم متوهم (١٦٨) مثل: قول قريب عهد بالإسلام لخدمته بحضور المسلمين: تصدق بهذا على المسلمين، فقيده المسلمين في هذا المثال ليس له مفهوم؛ لأنه قد يريد المسلمين، وغيرهم، وترك التصريح بذلك، خوف اتهامه بالنفاق (١٦٩)، وهذا يعني أنه لا حجة في هذا المنطوق، ولا يعمل بمفهومه .

#### ضابط العمل بمفهوم المخالفة:

مما سبق يتضح أن الأخذ بمفهوم المخالفة يقتضي شروطاً، غير أن هذه الشروط جميعها تعود في الأصل إلى ضابطين اثنين هما:

الضابط الأول: عدم العمل بالمفهوم المخالف إذا صادم دليلاً قاطعاً ، أو عارض منطوقاً أقوى منه (١٧٠)؛ وهذا الضابط يدخل فيه الشرط الأول من الشروط السالفة الذكر، بما تحته من الحالات .

الضابط الثاني: أن يكون اللفظ لتخصيص الشيء بالذكر، لا لفائدة أخرى؛ فإن ظهرت للتخصيص بالذكر فائدة أخرى - كالأمثلة التي سبق ذكرها تحت الشروط وغيرها - فلا حجة في هذا المفهوم، ومن ثم لا يعمل به (١٧١)؛ وهذا الضابط

(١٦٥) سورة الأحزاب: آية ٣٧ .

(١٦٦) سورة الأحزاب: آية ٣٧ .

(١٦٧) المصنف، ص ٧٢٢ (بتصرف) .

(١٦٨) ينظر: منهاج الوصول، ص ٤١٧؛ الدراري المضيئة، ورقة ٣٣٧ .

(١٦٩) ينظر: أصول الفقه "دلالات الالفاظ" د . شحاتة، ص ٤٦ .

(١٧٠) ينظر: هداية العقول، ٣٩١/٢؛ جلاء الأبصار، ورقة ٢٢٣؛ المصنف، ص ٧٢٣ .

(١٧١) ينظر: هداية العقول، ٣٩١/٢؛ والطراز المذهب، ورقة ٨٦؛ جلاء الأبصار، ورقة ٢٢٣؛ الكاشف لنووي العقول، ص ٢٦٧ .

يتمثل في الشرط الثاني المتقدم ذكره في الشروط؛ مما يعني أن الشرط الثاني، ضابطاً للعمل بالمفهوم، وقاعدة عامة تندرج تحتها جميع الشروط التي لم تندرج تحت الضوابط الأول

### الفصل الثاني : أنواع مفهوم المخالفة وحجيتها

أشرت فيما سبق إلى مراتب مفهوم المخالفة، وفي ضوء هذه المراتب قسم علماء الزيدية مفهوم المخالفة بحسب قوتها وضعفها إلى ستة أنواع نتناولها بالدراسة في مبحثين:

#### المبحث الأول : في مفهوم اللقب والصفة والشرط

وفيه ثلاثة مطالب:

##### المطلب الأول – مفهوم اللقب:

أولاً - تعريف مفهوم اللقب:

أ - في اللغة، بمعنى النبز، أي : النبز باسم غير متسمى به<sup>(١٧٢)</sup>.

ب - في الاصطلاح: عرفته الزيدية بأنه: (نفي الحكم عما لم يتناول له الاسم)<sup>(١٧٣)</sup>

والمقصود باللقب، ما يشمل العلم كزيد، أو النوع نحو " في الغنم زكاة"؛ أي: أنه يقصد منه مطلق الاسم، وقد يطلق عليه بمفهوم الاسم، فقوله " في الغنم زكاة"؛ يدل على نفي الزكاة عن غير الغنم، بمعنى أن ما عدى الغنم لا زكاة فيه<sup>(١٧٤)</sup>.

(١٧٢) ينظر: مختار الصحاح، مادة "لقب" كتاب العين، ١٧٢/٢ "نفس المادة" .

(١٧٣) هداية العقول، ٤٠٠/٢؛ شفاء غليل السائل، ص١٦٢؛ الكاشف لذوي العقول، ص٢٦٠؛ النقول في علم الأصول، عبد الله محمد المنصور، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء ١٩٨٧م ص٤٥؛ البيان الشافي عما تحمله الكافي في علم الأصول، حسين محمد قبلي، مطابع الفضل، صنعاء ١٩٩٤م، ص٦١ .

(١٧٤) ينظر: الكاشف لذوي العقول، ص٢٦٠؛ شفاء غليل السائل، ص١٦٣ .

ثانياً - حجية مفهوم اللقب:

لعل هذا المفهوم عند الزيدية هو الأضعف، و الأخذ به يكاد يكون معدوماً، قال صاحب الكاشف (والصحيح أنه غير مأخوذ به) <sup>(١٧٥)</sup>، وقال صاحب منظومة الكافل:

أضعفها المفهوم للألقاب      أهمله جماعة الأصحاب <sup>(١٧٦)</sup>  
وعلى هذا فإن مفهوم اللقب لا يُعدُّ حجة عند الزيدية <sup>(١٧٧)</sup> .  
واستدلوا على رأيهم بالآتي:

١- أن الأخذ بهذا المفهوم يلزم منه الكفر؛ لأنَّه يلزم من قولنا محمد رسول الله نفي الرسالة عن غيره، من الأنبياء عليهم السلام <sup>(١٧٨)</sup> .  
ونوقش هذا الدليل: بأنَّ المفهوم إنَّما يحتجُّ به عند عدم معارضته الدليل، أمَّا إذا قام الدليل القطعي على الخلاف امتنع العمل به كغيره من أنواع دليل الخطاب <sup>(١٧٩)</sup> .

ورد على هذه المناقشة: بأنها تتسم بالضعف؛ لأنَّ ذكر الدليل إنَّما هو لزوم أن يكون نحو قولنا "محمد رسول الله" ظاهراً في نفي رسالة غيره، وهو كفر، ولا ينفي هذا اللزوم امتناع الأخذ بالظاهر لدليل أقوى <sup>(١٨٠)</sup>، أمَّا وجود الدليل القاطع بخلافه، فهو من الأمور المسلَّمة، لكن ذلك لا يمنع دلالاته على ما دل عليه؛ لأنَّ دلالة اللَّفظ راجعة إليه، باعتبار الوضع، وليس مأخوذاً فيها ورود معارض، ولا عدمه <sup>(١٨١)</sup> .

<sup>(١٧٥)</sup> الكاشف لذوي العقول، ص ٢٦٠ .

<sup>(١٧٦)</sup> الفواصل شرح بغية الأمل، ورقة ٢٣٥ .

<sup>(١٧٧)</sup> ينظر: الأنوار الهادية، احمد بن يحيى بن احمد بن محمد حابس الصعدي، ١٠٦١هـ، مخطوط، ورقة ٢٠١؛ هداية العقول،

٣٩٢/٢، جلاء الأبصار، ورقة ٢٢٣ - ٢٢٤، الكاشف لذوي العقول، ص ٢٦٠ .

<sup>(١٧٨)</sup> ينظر: الكاشف لذوي العقول، ص ٢٦٠؛ جلاء الأبصار، ورقة ٢٢٤ .

<sup>(١٧٩)</sup> ينظر: هداية العقول، ٤٠١/٢ .

<sup>(١٨٠)</sup> ينظر: حواشي هداية العقول، ٤٠١/٢، نقلاً عن حواشي السيد حسين الاخفش .

<sup>(١٨١)</sup> ينظر: الفواصل شرح بغية الأمل، ورقة ٢٣٦ .

٢- إن هذا المفهوم لا يعمل به، وذلك لحصول الفائدة بذكره، أي: أن المفهوم إنما يعتبر لتعيينه فائدة، لانتفاء غيره من الفوائد، واللقب انتفى فيه المقتضى؛ لاعتبار المفهوم؛ لأنه لو طرح لاختل الكلام، فذكره لاستقامة الكلام، وهو أكثر فائدة، وهذه الطريق أقوى ما يتمكن به في إبطاله<sup>(١٨٢)</sup> .  
وقد ناقش صاحب الفواصل هذا الدليل من وجوه<sup>(١٨٣)</sup> :

الوجه الأول: إنه إن قصد باختلال الكلام الذي قصده الشارع وأفاده، فمما لاشك فيه أن الاختلال واقع في اللقب وغيره من أنواع المفاهيم، "لفظ السائمة" إذا سقط من قوله "في سائمة الغنم زكاة"، لم يزد الباقي ما هو مقصود من الحكم بالزكاة في الغنم المقيدة بالسوم، لا مطلقاً .

الوجه الثاني: إن كان المقصود اختلال الكلام، أنه إذا سقط مفهوم اللقب يصير لغواً، بخلافه في مفهوم الصفة، لزم أن اللقب إنما أتى به الشارع، ليكون كلامه مما يحسن السكوت عليه، وهذا تهافت، لا يجب أن يأتي من عالم .

الوجه الثالث: إن جعلت فائدة اللقب تخصيص الحكم - بالغنم مثلاً - تصحيح الكلام فإنه يلزم من ذلك اعتبار فائدة التخصيص في مفهوم الصفة، حيث قد اعتبروه هنا، فإنه فائدة، وجعلهم لها هنا مقيدة بالمعية لتصحيح الكلام، لا ينفي اعتبارها هناك منفردة، حيث الكلام هناك صحيح بدونها .

والملاحظ أن الزيدية استدلوا بما استدل به جمهور العلماء، أي: بعدم الأخذ بمفهوم اللقب، ثم في الوقت نفسه تبنا دفع هذه الأدلة؛ ودفعهم للأدلة يوحى بأنهم صححوا العمل بهذا المفهوم، وهذا ما يتبادر إلى الذهن، لكن هذا الأمر غير مراد، وإنما قصدوا من دفعهم للأدلة التنبيه إلى أن هذه الأدلة، لا تنهض لبطلان العمل بهذا المفهوم .

(١٨٢) ينظر: شفاء غليل السائل، ص١٦٣؛ جلاء الأبصار، ورقة ٢٢٤ .

(١٨٣) ينظر: الفواصل شرح بغية الأمل، ورقة ٢٣٦ .

وما يراه الزيدية: هو أنّ فائدة تخصيص الشارع بذكر اللقب تتمثل في ربط الحكم ، وتعليقه عليه ، دون غيره ، مما يفهم منه ، فلم يحكم عليه بنفي، ولا إثبات، كفائدة تخصيص ذكر الصفة، كالسائمة مثلاً، فإنّه إذا لم يظهر لها فائدة، غير تعليق الحكم عليها، تعينت لذلك، ولا ينهض دليل سوى هذا<sup>(١٨٤)</sup> .

وأشار ابن المرتضى إلى أنّ بطلان العمل بهذا المفهوم - اللقب - ليس بحاجة إلى استدلال، لأنّ قول القائل زيد آكل، لا يفهم منه أن عمراً ليس بأكل<sup>(١٨٥)</sup> .

### المطلب الثاني - مفهوم الصفة:

أولاً - تعريفها:

أ - في اللغة: مشتقة من وصف الشيء يصفه - من باب وعد- وصفاً، إذا أبان نوعه أو بعض أحواله، ومزاياه، وأصل الكلمة وصفة، لكنه نقصت فقليل صفة<sup>(١٨٦)</sup>

ب - في الاصطلاح:

عرفته الزيدية بأنه: (لفظ مقيّد لآخر غير منفصل عنه لنقص، ليس بشرط، ولا استثناء، ولا غاية، ولا عدد، ولا نعت)<sup>(١٨٧)</sup> .

ويدخل فيها التقييد، بظرف الزمان ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾<sup>(١٨٨)</sup> ، والمكان "لا تمنعوا إماء الله من المساجد"<sup>(١٨٩)</sup> ، والحال "كل إبل سائمة من كل أربعين ابنة لبون"<sup>(١٩٠)</sup> ، والعلة "ما أسكر كثيرة فقليلة حرام"<sup>(١٩١)</sup> .

<sup>(١٨٤)</sup> ينظر: الفواصل شرح بغية الأمل، ورقة ٢٣٦ .

<sup>(١٨٥)</sup> ينظر: منهاج الوصول، ص ٣٩٧؛ مرقاة الوصول إلى فهم معيار الأصول، ورقة ٩٤ .

<sup>(١٨٦)</sup> ينظر: مختار الصحاح، ٣٠٢/١، "مادة وصفاً": كتاب العين، ١٦٢/٧، "نفس المادة".

<sup>(١٨٧)</sup> هداية العقول، ٣٨٣/٢؛ الفواصل شرح بغية العامل، ورقة ٢٣٦؛ جلاء الأبصار، ورقة ٢١٨ .

<sup>(١٨٨)</sup> سورة الجمعة: آية ٩ .

<sup>(١٨٩)</sup> الحديث من طريق نافع عن ابن عمر، بلفظ "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" وهذا اللفظ متفق عليه، صحيح البخاري، ٣٠٥/١، برقم (٨٥٨)، باب "هل على من لم يشهد الجمعة غسل: صحيح مسلم، ٣٢٧/١، برقم (٤٤٣)، باب "خروج النساء إلى المساجد"

<sup>(١٩٠)</sup> سنن البيهقي الكبرى، ١١٦/٤، برقم (٧١٨٢) باب ما يسقط الصدقة على المشاية: سنن ابن ماجه، ١١/٢، برقم (٢٢٢٩)

كتاب الزكاة .

وهذا المفهوم كما سبق أقوى مرتبة من اللقب؛ لذلك نجد ابن الأمير في منظومته، قد نبه بعد أن أشار إلى ضعف مفهوم اللقب، بقوله: (فالصفة ثم الشرط) <sup>(١٩٣)</sup>، فأتى بالفاء العاطفة، تنبيهاً على أن هذا المفهوم أقوى مما تقدم <sup>(١٩٣)</sup>.

واستشهدوا لذلك بشواهد من القرآن والسنة:

١- قوله تعالى ﴿وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ <sup>(١٩٤)</sup>؛ فالمفهوم هنا أن النساء إن كن مؤمنات، فيشترط أن يكون الشهود مؤمنين، وإلا فلا <sup>(١٩٥)</sup>.

٢- قوله سبحانه ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُمْ﴾ <sup>(١٩٦)</sup>؛ يفهم منه عدم صحة ظهار الكافر <sup>(١٩٧)</sup>.

٣- قوله سبحانه ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ <sup>(١٩٨)</sup>؛ يفهم منه إرجاعهن إلى من آمن من أزواجهن <sup>(١٩٩)</sup>.

<sup>(١٩١)</sup> الحديث أخرجه البيهقي من طريق إسحاق بن واھويه بسند صحيح، وقال ابن حجر وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وأخرجه الحاكم، وقال صاحب نصب الرأية حسنه الترمذي وصححه بن حبان، سنن البيهقي، ٣٩٦/٨، باب "ما اسكر كثيرة"؛ فتح الباري، ٤٥/١٠، باب قوله "باب الخمر من العسل"، المستدرک على الصحيحين، ٤٦٦/٣؛ برقم (٥٧٨٤)، باب "ذكر

مناقب خوات بن جبير"؛ نصب الرأية، ٣٠٤/٤.

<sup>(١٩٢)</sup> الفواصل شرح بغية الأمل، ورقة ٢٣٦.

<sup>(١٩٣)</sup> ينظر: نفس المصدر

<sup>(١٩٤)</sup> سورة النساء: آية ١٥.

<sup>(١٩٥)</sup> ينظر: شفاء غليل السائل، ص ١٦٤.

<sup>(١٩٦)</sup> سورة المجادلة: آية ٢.

<sup>(١٩٧)</sup> ينظر: شفاء غليل السائل، ص ١٦٤.

<sup>(١٩٨)</sup> سورة الممتحنة: آية ١٠.

<sup>(١٩٩)</sup> ينظر: شفاء غليل السائل، ص ١٦٤.

٤- ما روي أن رسول الله (ﷺ) "فرض في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة"<sup>(٢٠٠)</sup>، فالغنم لها صفتان: سائمه، ومعلوفة، والنص حصر الزكاة في من تحمل صفة السوم، دون غيرها<sup>(٢٠١)</sup>.

ثانياً - حجبية مفهوم الصفة

الرأي الأول- ذهب جمهور الزيدية إلى أن مفهوم الصفة حجة<sup>(٢٠٢)</sup>.

وهذا الرأي مبني على ظهور انتفاء ما عدا التخصيص، من فوائد التقييد بالصفة، ويعمل بهذا المفهوم عند الأكثر، وإن ذكرت الصفة منفردة دون موصوفاً، مثل "في السائمة زكاة" وذلك لدلالته على السوم الزائد على الذات<sup>(٢٠٣)</sup>.

واستدلوا على رأيهم بالآتي:

١- إن الصفة قال بها الشافعي، وأبو عبيدة، وهما عالمان بلغة العرب، فالظاهر فهمهما ذلك لغة، ولو لم يفده لغة، لما فهم منه فظهر إفادته لغة، وهو المطلوب<sup>(٢٠٤)</sup>.

وناقش ابن المرتضى هذا الدليل: بأنه ليس في كلامهم ما يشعر بنقل ذلك عن العرب، وإنما يفهم أنه اجتهاد، والاجتهاد لا حجة فيه، إضافة إلى ذلك أنه معارض بمذهب الأخفش<sup>(٢٠٥)</sup>، حيث ذهب إلى ما ذهبنا إليه، وهو عدم القول بالمفهوم المخالف<sup>(٢٠٦)</sup>.

<sup>(٢٠٠)</sup> اللفظ للبخاري ( في صدقة الغنم في سائمتها أربعين إلى عشرين ومائة شاة)، و بلفظ آخر للبيهقي: "وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين"، صحيح البخاري، ٥٢٧/٢، برقم (١٣٨٦)، باب "زكاة الغنم"، سنن البيهقي، ١١٥/٤، برقم (٧١٨٠)، باب "ما يسقط الصدقة عن الماشية".

<sup>(٢٠١)</sup> ينظر: هداية العقول، ٣٨٣/٢.

<sup>(٢٠٢)</sup> ينظر: صفوة الاختيار في أصول الفقه، ص ١٢٩ - ١٣٠: الفصول اللؤلؤية، ص ٢١٩: هداية العقول، ٣٨٧/٢: شفاء غليل

السائل، ص ١٦٤، الفواصل شرح بغية الأمل، ورقة ٢٣٧.

<sup>(٢٠٣)</sup> ينظر: هداية العقول، ٢٨٣/٢: الفواصل شرح بغية الأمل، ورقة ٢٣٧.

<sup>(٢٠٤)</sup> ينظر: شرح الفصول، ورقة ٢٤٢.

<sup>(٢٠٥)</sup> الذين اشتهروا بهذا الاسم، أو بهذا اللقب ثلاثة: أولهم عبد الحميد بن عبد الحميد الأحميد الأكبر إمام أئمة العربية، وصف بأنه سيد أهل اللغة، الثاني: سعيد بن مسعدة البصرية الأحميد الأوسط، ت حوالي ٢١٥هـ، الثالث: علي بن سليمان بن

٢- إنَّ الوصف لو لم يكن دالاً على المخالفة لما كان له فائدة، ومن البعيد أن يأتي البلغاء في كلامهم بما لا فائدة فيه، وإذا كان هذا الأمر بعيداً في حق البلغاء، فإنه يكون في حق الشارع أولى وأحق<sup>(٢٠٧)</sup>.

الرأي الثاني: إنَّ مفهوم الصفة ليس حجة، لأنَّ الصفة إنَّما جيء بها للتوضيح لا للتقييد، ذهب إلى هذا الرأي الإمام يحيى بن المحسن، في المقنع، والإمام يحيى بن حمزة، في الحاوي والإمام يحيى بن الحسين، في المجزي<sup>(٢٠٨)</sup>، وابن المرتضى، ونقله الإمام يحيى بن المحسن، عن أئمة المذهب، كما نُقِلَ عن الإمام عبد الله بن حمزة<sup>(٢٠٩)</sup>.

وقد استدلل أصحاب هذا الرأي بالآتي

١- إنَّ القول بهذا المفهوم يلزم منه في قوله تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفةً﴾<sup>(٢١٠)</sup>؛ جواز أكل القليل منه، وهو المفهوم من النص، والمعلوم أنَّ

الفضل الاخفش الصغير، ت ٣١٥هـ، ينظر: بغية الوعاة في طبقات النحاة للسيوطي، ١٦٧/٢، ٥٩٠، ٢٤؛ انباه الرواة على انباه النحاة، القفطي، ص ٢، ١٥٧، ٢٧٦.

(<sup>٢٠٦</sup>) منهاج الوصول، ص ٤٠٢؛ ينظر: نظام الفصول، ورقة ٢٤٤.

(<sup>٢٠٧</sup>) ينظر: صفوة الاختيار في أصول الفقه، ص ١٢٩ - ١٣٠؛ نظام الفصول، ورقة ٢٤٤.

(<sup>٢٠٨</sup>) هناك ثلاثة أئمة في المذهب الزيدي باسم الإمام يحيى:

أ- يحيى ابن الحسين "صاحب المجزي في أصول الفقه" يكنى بالناطق للحق "أبي طالب" سبق ترجمته، ص ١٠ من هذا البحث.

ب- يحيى بن المحسن بن محفوظ بن محمد بن يحيى الهاروني الحسني، صاحب المقنع في أصول الفقه، يكنى "بيحيى الداعي"، أحد أئمة الزيدية، توفى سنة ٦٣٦هـ. المعجم المختصر لعلماء الزيدية من كتاب أعلام المؤلفين الزيدية، ملحق بكتب الإيضاح، ص ٤١٧.

ج- يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، صاحب "الحاوي لحقائق الأدلة الفقهية وتقرير القواعد القياسية في الأصول الفقهية"، يكنى بالمؤيد بالله، من مشاهير علماء الزيدية، ومن مصنفاة أيضاً "نهاية الوصول إلى علم الأصول"، توفى سنة ٧٤٩هـ، ينظر: البدر الطالع، ١٨٤/٢ وما بعدها.

(<sup>٢٠٩</sup>) ينظر: المجزي في أصول الفقه، الإمام يحيى بن الحسين بن هارون الحسني، ت ٤٢٤هـ، مخطوط، ورقة ٣٨؛ المقنع في أصول الفقه، الإمام يحيى بن المحسن "السابق ترجمته"، "مخطوط"، ورقة ٣٩٦؛ الحاوي لحقائق الأدلة الفقهية، السفر الثاني، يحيى بن حمزة "السابق ترجمته"، ورقة ٥٧ "مخطوط"؛ منهاج الأصول، ص ٤٠٥، هداية العقول، ٣٨٨/٢.

(<sup>٢١٠</sup>) سورة آل عمران، آية ١٣٠.

ما قل منه أو أكثر، على حدِّ سواء في التحريم، وبهذا جاءت الصفة لغير التقييد؛ مما يعني أنَّ الصفة لا تأتي لفائدة التقييد فقط<sup>(٢١١)</sup> .

قال ابن المرتضى (وهذا أقوى ما استدلَّ به على منع الأخذ بمفهوم الصِّفة، وهو أنَّ الصفة كما جاءت للتقييد، فقد جاءت للتوضيح اتِّفاقاً ، وإذا وردت للمعنيين، لم يصح أن تعمل على أحدهما دون الآخر إلاَّ لدلالة، وتلك الدلالة حينئذ هي التي تفيد الحكم دون المفهوم)<sup>(٢١٢)</sup> .

وكونها تحمل المعنيين لا يمكن القول بحملها عليهما، شأنها شأن اللفظة المشتركة، لعدم صحته هنا؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون الحكم على الموصوف مقيداً، وغير مقيد، وهذا متدافع؛ فالصفة إن قصد بها التوضيح، فإنها تفيد كون الحكم غير مقيد، وإن قصد بها التقييد أفادته، فلزم القول بعدم الأخذ بالمفهوم هنا<sup>(٢١٣)</sup> .

وأجيب عن هذا الدليل: بأنَّ النهي عن القليل مأخوذ به بدليل آخر، لا يقوى المفهوم على معارضته، هذا من ناحية، أمَّا من ناحية أخرى: فإن من شروط الأخذ بالمفهوم أن لا يخرج مخرج الأغلب، وهذا خارج ولا يعمل به .

وهناك أدلة أخرى<sup>(٢١٤)</sup> استدلَّ بها القائلون بعدم حجية مفهوم الصفة، أوردها ابن المرتضى، واعتبرها أدلة ضعيفة، وجعل ما استدلَّ به - سابقاً - ، هو الدليل الأقوى في منع الأخذ بمفهوم الصفة<sup>(٢١٥)</sup> .

(٢١١) ينظر: منهاج الوصول، ص ٤٠٥ .

(٢١٢) نفس المصدر والصفحة .

(٢١٣) ينظر: نفس المصدر، ص ٤٠٥ - ٤٠٦ .

(٢١٤) من هذه الأدلة: ١- أنه لو ثبت الأخذ بالمفهوم فإنه يحتاج إلى دليل، وهو إما عقلي، ولا مجال للعقل في ذلك، أو نقلي، فإما تواتري، أو أحادي، والتواتري لم يكن، والأحادي، لا يؤخذ به في ذلك، قال ابن المرتضى إن هذا ضعيف؛ لأنه أمر لغوي، واللغوي يؤخذ فيه بالأحادي كتنقل الأصمعي .

٢- لو ثبت المفهوم بالخبر فهو باطل؛ لأن من قال في الشام الغنم السائمة، ليس فيه دلالة على عدم وجود غير السائمة في

الشام اتفاقاً، منهاج الوصول، ص ٤٠٤ - ٤٠٥ .

(٢١٥) ينظر: نفس المصدر .

والذي يمكن التعويل عليه كقول للمذهب هو أن مفهوم الصفة حجة، وهذا ما يصرح به أغلب علماءهم في مصنفاتهم، وهو القول الراجح في نظر الباحث .  
 أما ما استدل به ابن المرتضى (رحمه الله) بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾<sup>(٢١٦)</sup>؛ من أن القول بالمفهوم يلزم حل أكل ما لم يكن أضعافاً مضاعفة، وأنه يفيد التوضيح و التقييد ، فهو استدلال لا يخلو من الضعف ؛لأن النص الذي استدل به قد وجدت فيه فائدة أخرى غير التقييد ، وبالتالي لا مفهوم فيه ؛ فمن شروط القائلين بالمفهوم ، - من الزيدية- ، أن لا يكون للقيود الذي قيد به الكلام فائدة أخرى ، غير إثبات خلاف حكم المنطوق للمسكوت ، كالترغيب ، والترهيب ، والتنفير ، والتفخيم ، وتأکید الحال ، والامتنان ، وغير ذلك ، مما يشعر إن الحكم ليس مرتبطاً بهذا القيد ، وإن القيد إنما كان لغرض آخر ، وفي هذا النص وصف المضاعفة ، ورد للتفسير ومضاعفتها بزيادتها سنة بعد الأخرى .

وما عزاه الإمام يحيى بأن القول بعدم حجية مفهوم الصفة ، هو ما عليه المذهب ، فإن في هذا العزو ضعف ؛ لأن طريقته في تناول المسائل ، أن يجعل مقدمة لكل مسألة يشير فيها أنه سيتناولها في ثلاثة أقسام: الأول يسميه "حكاية المذهب" ، وعند دخوله في التفصيل يبدأ بلفظ مذهبنا ، ويعقب بعد ذلك بلفظ ، وهذا اختيار أبي طالب ، ووجه الضعف في هذا العزو أن لفظ "مذهبنا" فيه احتمالين :

إما أنه يقصد المذهب وهذا الاحتمال نتيجة أنه يذكر في مقدمة المسألة "أن القسم الأول سيجعله لحكاية المذهب" ، وإن صح هذا الاحتمال ، فهو غير صحيح ؛ لأنه يكرر هذا في كل المفاهيم ،

(٢١٦) سورة آل عمران: آية ١٣٠ .

ويذكر أنها ليست حجة<sup>(٢١٧)</sup>، وهذا خلاف رأي الزيدية في المفاهيم بل النقيض، كما سنرى ذلك لاحقاً .

وإما أنه يقصد رؤية الشخصي "وهذا الاحتمال هو الراجح ؛ لمناقضة ما يعزوه لرأي الزيدية ، إضافة إلى أنه بعد أن يقول مذهبنا ، يأتي بعد ذلك، ويقول واختاره أبو طالب، وهذا الأخير من أئمة الزيدية، ورأية يندرج في رأي المذهب، ولا حاجة إلى تخصيصه بالذكر، وهذا تكرر أيضاً، في الصفة والشرط .

لذلك فالاحتمال الثاني هو الأقوى والأرجح، وإن افترضنا جدلاً أنه قصد أئمة المذهب فلعله قصد من وافقه من الأئمة، كما سبق، - فقد كانوا يعبرون عن رأي هؤلاء الأئمة برأي أهل المذهب، ربما للمكانة التي كانت لهم، ثم يخصصوهم بالاسم، وهناك شاهد لمثل ذلك، فابن المرتضى في كتابه منهاج الوصول كان يعبر بالقول " قال أهل المذهب ، ثم يلحق هذا التعميم بعبارة "كأبي طالب وأبي الحسين" وهذا تكرر كثير عند ابن المرتضى<sup>(٢١٨)</sup> - ، باستثناء الإمام عبد الله بن حمزة ، فالتقل عنه خطأ ، لأنه ممن يقولون بمفهوم الصفة، وكلامه أولى مما نقل عنه<sup>(٢١٩)</sup> .

وعلى أي حال فالخلاف يعود إلى اللفظ ؛ لأن الجميع على اتفاق أن الغنم السائمة فيها زكاة ، وما لم تتصف بالسوم ليس عليها زكاة سواء كان ذلك بطريق المفهوم ، أم بالعودة إلى الأصل ؛ لأن من قالوا بحجية المفهوم جعلوا سقوط الزكاة في المعلوفة مستفاد من المفهوم؛ أي: من خبر السوم، أما من نضوا المفهوم، فإن سقوط الزكاة في المعلوفة لم يستفاد عندهم من المفهوم ، وإنما أخذوه من أنها لم تفهم دلالة، على وجوبها فيها، بمنطوق النص، لا بمفهومه<sup>(٢٢٠)</sup>

(٢١٧) ينظر: المقنع في أصول الفقه، ورقة ٣٩٦، ٣٩٧، ومن ورقة ٤٠٦ - ٤١١ .

(٢١٨) على سبيل المثال، ينظر: منهاج الوصول، ص ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٥٥، ٣٨٦ وغيرها .

(٢١٩) أشار في كتابه صفوة الاختيار اثنا حديثه على حديث الصوم، إن صفة الصوم تدل على إن ما عدا السائمة بخلافها، ولو لم يكن كذلك لما كان لتخصيص المصطفى (ﷺ) لها بهذه الصفة فائدة، ينظر: صفوة الاختيار في أصول الفقه، ص ١٢٩ - ١٣٠ .

(٢٢٠) ينظر: مرقاة الوصول إلى فهم معاني معيار العقول، ورقة ٩٤ .

وبما أن القول المعتمد في المذهب هو الأخذ بمفهوم الصفة، فإن هذا المفهوم - الصفة - يعتبر أساس الاعتماد بمفهوم المخالفة ككل - باستثناء اللقب -؛ لأن ثبوت المفهوم المخالف للصفة يعني كذلك ثبوت المفهوم المخالف لبقية الأنواع الأخرى لسببين:

الأول: لأن الشرط وغيره من المفاهيم قيود فيها معنى الصفة، والمقصود بالصفة عند الزيدية ليس مجرد النعت النحوي، وإنما الصفة المعنوية التي تشمل مطلق التقييد بلفظ آخر؛ لأن المراد بها لفظ مقيد لآخر ليس بشرط ولا استثناء، ولا غاية، مثل الظرف والجار والمجرور، وذلك واضح من تعريفهم للصفة .

الثاني: لأن مفهوم الصفة عندهم أضعف أنواع المفاهيم - عدا اللقب -، فإذا ثبت الأضعف، ثبت ما هو أقوى منه - دلالة، وعملاً ومرتبة - من باب أولى .

#### المطلب الثالث : مفهوم الشرط

أولاً - تعريفه:

أ - لغة: العلامة وأشراط الساعة، علاماتها<sup>(٢٢١)</sup>.

ب - في الاصطلاح: عرفته الزيدية بأنه: (ما استلزم عدمه عدم غيره)<sup>(٢٢٢)</sup> أو (ما علق من الحكم على شيء بأداة شرط كأن، وإذا ونحوهما)<sup>(٢٢٣)</sup>.

وهو عقلي، وشرعي، ولغوي<sup>(٢٢٤)</sup>، والمقصود هنا الشرط اللغوي، لا الشرط الذي هو قسيم السبب والمانع<sup>(٢٢٥)</sup>، المذكورة في خطاب الوضع<sup>(٢٢٦)</sup>؛ والحصري في الشرط اللغوي قيد أخرج الشرط الشرعي، والعقلي، من المفهوم المخالف للشرط

(٢٢١) ينظر: مختار الصحاح، ٣٣٤، مادة(شرط)؛ والمصباح المنير، ٣٠٩/١ "نفس المادة" .

(٢٢٢) شفاء غليل السائل، ص ١٦٥ .

(٢٢٣) هداية العقول، ٣٨٣/٢؛ شفاء غليل السائل، ص ١٦٥؛ الفواصل شرح بغية الأمل، ورقة ٢٢٧ - ٢٣٨؛ جلاء الأبصار، ورقة ٢١٩ .

(٢٢٤) ينظر: شفاء غليل السائل، ص ١٦٥ .

(٢٢٥) ١- السبب هو: الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم أو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، ينظر: الفصول

للؤلؤية، ص ٣٣٣؛ إرشاد الفحول، ص ٢٤ .

وعلى ذلك فإذا علق الحكم على شيء بأداة من أدوات الشرط مثل قوله تعالى:

﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾<sup>(٢٣٧)</sup> ففي ذلك أمور أربعة هي:

١- ثبوت المشروط عند ثبوت الشرط؛ أي: أن وجوب الإنفاق على المطلقة يثبت عند وجود الحمل.

٢- دلالة أداة الشرط على ذلك، أي: ثبوت المشروط عند ثبوت الشرط.

٣- انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط؛ أي: عدم وجوب النفقة عند عدم وجود الحمل.

٤- دلالة أداة الشرط المذكورة على ذلك، وهو انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط.

فالأول والثاني وهو ثبوت المشروط بثبوت الشرط، بدلالة "أن" عليه، ويعدم عند عدم الشرط، متفق عليه، والثالث الذي يشير إلى المفهوم من النص أن من لم تكن ذات حمل، لا يجب الإنفاق عليهن<sup>(٢٣٨)</sup>؛ فجمهور الزيدية لا يبنون على هذا المفهوم عدم النفقة للمبتوتة، إن لم تكن حاملاً، وليس نفيهم لهذه النفقة لنفيهم العمل بهذا المفهوم هنا؛ ولكنهم يرون أن فائدة الشرط في النص، تأكيد وجوب النفقة في جميع مدة الحمل؛ لأن مدة الحمل قد تطول، وبالتالي لربما يظن ظان أن النفقة مقيدة بمقدار مدة عدة الحائل، فيسقط النفقة بمرور هذه المدة، ففائدة الشرط نفي هذا الوهم أو الظن<sup>(٢٣٩)</sup>.

و الخلاف في الرابع هل هذا الثبوت بدلالة أن عليه، أو أنه منتف بالأصل؟

ب- المانع هو: "ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم"، المأمول من علم الأصول، د يوسف حسن

الشرح، مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠٠٣، ص ٢١.

(٢٣٧) ينظر: هداية العقول، ٣٨٣/٢؛ الفواصل شرح بغية الأمل، ورقة ٢٣٧.

(٢٣٨) سورة الطلاق، آية ٦.

(٢٣٩) ينظر: الفواصل شرح بغية الأمل، ورقة ٢٣٨.

(٢٣٩) ينظر: هداية العقول، ٣٨٣/٢.

قال صاحب الكاشف ( الصحيح أنه بدلالة إن عليه )<sup>(٣٣٠)</sup> ، يؤيد ذلك تنصيب النحاة أنها للشرط ، ويلزم من انعدام الشرط انعدام المشروط ، وإلا لم يكن لذكره فائدة<sup>(٣٣١)</sup> .

#### ثانياً : حجية مفهوم الشرط:

الرأي الأول: إن مفهوم الشرط حجة ذهب إلى ذلك كل من قال بحجية مفهوم الصفة، وذهب إلى ذلك ممن نفي مفهوم الصفة، الإمامان: أبو طالب ، وعبد الله بن حمزة<sup>(٣٣٢)</sup> ، ونسب إلى الفقيه القرشي<sup>(٣٣٣)</sup> ، كما نقل السيد داود الهادي في المرقاة عن عبد الله بن زيد<sup>(٣٣٤)</sup> قوله (بأنه المذهب)<sup>(٣٣٥)</sup> ، ونسبه كذلك إلى الناصر الكبير ، والإمام الهادي<sup>(٣٣٦)</sup> (٣٣٧) ،

ولذلك جعلوا هذا المفهوم أقوى في الدلالة، وأكثر من حيث الأخذ به من مفهوم الصفة .

(٣٣٠) الكاشف لنوي العقول، ص ٢٦٣ .

(٣٣١) ينظر: نفس المصدر .

(٣٣٢) ينظر: صفوة الاختيار في أصول الفقه، ص ١٣١: الفصول اللؤلؤية، ص ٢١٩: هداية العقول، ٣٩٠/٢: شفاء غليل السائل،

١٦٥: الفواصل شرح بغية الأمل، ورقة ٢٢٨ .

(٣٣٣) ينظر: الفواصل شرح بغية الأمل، ورقة ٢٢٨: والفقيه القرشي هو: يحيى بن الحسن بن موسى القرشي الصعدي، احد علماء الزيدية، من مصنفاته، منهاج التحقيق ومحاسن التلفيق، رحل إلى العراق، ومات فيها سنة ٧٨٠هـ، المعجم المختصر لعلماء الزيدية"ملحق بكتاب الإيضاح"، ص ٤١٤ .

(٣٣٤) -١- داوود الهادي هو: داوود الهادي بن احمد بن المهدي بن عز الدين بن الحسن، عالم مشهور من علماء الزيدية، لقب بشيخ الشيوخ الزيدية في زمانه، من تلاميذه: ابن حابس الصعدي، والقاسم بن محمد، توفي سنة ١٠٣٥ هـ، البدر الطالع، ١٦٩/١ - ١٧٠ .

ب- عبد الله بن زيد هو: العلامة عبد الله بن زيد بن احمد بن أبي الخير العنسي، من كبار علماء الزيدية في القرن السابع

الهجري، توفي سنة ٦٦٧هـ، ينظر: الروض الأعن، ٦٢/٢ .

(٣٣٥) ينظر: مرقاة الوصول إلى معيار العقول، ورقة ٩٦ .

(٣٣٦) -١- الناصر الكبير هو: الإمام الحسن بن علي بن الحسن الأطروشي، ولد سنة ٢٣٠هـ، من أئمة الزيدية، في بلاد الجبل

والد يلم، والمؤسس الفعلي للدولة الزيدية هناك، توفي سنة ٣٠٤هـ، ينظر: الجواهر الدرر، ورقة ١٢ .

ب- الإمام الهادي هو: أبو الحسين يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل، يتصل نسبه إلى الإمام علي عليه السلام بايعة أبو العتاهية الهمداني - احد ملوك اليمن حينذاك- ومن تبعه بالإمامة سنة ٢٨٠هـ، وتوفي سنة ٢٩٨هـ، ينظر: الإفادة في تاريخ الأئمة الزيدية، ص ١٢٨ وما بعدها .

(٣٣٧) ينظر: نفس المصدر .

واستدلوا على حجية مفهوم الشرط بالاتي:

قوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾<sup>(٣٣٨)</sup> ، فقد فهم عمر(رضي الله عنه) ويعلي بن أمية منه عدم جواز القصر في حالة الأمن، بناء على الشرط ، وتعليق القصر على الخوف ، حيث سأل عمر(رضي الله عنه) : ما بالناس نقصر الصلاة وقد أمنا ؟ وتلا الآية، وأقره عمر، فقال له: لقد عجت مما عجت منه فسألت رسول الله (ﷺ) عن ذلك فقال "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"<sup>(٣٣٩)</sup> ، وأقر النبي(ﷺ) فهم عمر(رضي الله عنه) هذا ، فدلا على أن تعليق الحكم على الشرط ، يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط ، ولولا أن الأمر كذلك لما تبادر إلى عمر ويعلي(رضي الله عنه) هذا الفهم ، ولما تعجب من جواز قصر الصلاة حالة الأمن ، ولما أقر الرسول(ﷺ) فهم عمر وتعجبه ، وجعل القصر جارياً مجرى الرخصة، وكان باستطاعة الرسول(ﷺ) أن يبين لعمراً أن الآية ليست كما فهم ، ولا داعي للتعجب<sup>(٣٤٠)</sup> .

إنه إذا ثبت كونه شرطاً؛ فإنه يلزم من انتفائه انتفاء المشروط ، فإن ذلك هو معنى الشرط ، ولو لم يكن كذلك لما كان لتعليق الحكم به فائدة<sup>(٣٤١)</sup> .  
وأجاب صاحب المقنع: أنه يجوز أن يكون للشرط فوائد أخرى غير ما ذكره<sup>(٣٤٢)</sup> ويرد على هذا: أن ما ذكر في الجواب ليس محل نزاع ، بل محل اتفاق ، لأن القائلين بمفهوم الشرط ، لا يقولون به إن وجدت فوائد أخرى ، لذلك نصوا على أن من شروط الأخذ بالمفهوم، أن لا تدخل فائدة أخرى، غير الفائدة المخصصة بالذكر .

(٣٣٨) سورة النساء: آية ١٠١ .

(٣٣٩) اللفظ لمسلم، صحيح مسلم، ٤٧٨/١ برقم (٦٨٦) باب "صلاة المسافرين وقصرها" .

(٣٤٠) ينظر: صفوة الاختيار في أصول الفقه، ص ١٣١: المقنع في أصول الفقه، ورقة ٤٠٦: الدراري المضئية، ورقة ٣٤٢ .

(٣٤١) المقنع في أصول الفقه، ورقة ٤٠٦ .

(٣٤٢) المقنع في أصول الفقه، ورقة ٤٠٦ .

**الرأي الثاني:** إن مفهوم الشرط ليس بحجة؛ لجواز تعليق الحكم بشرطين، فهذا يكون في موضع الظن والاجتهاد، ذهب إلى ذلك الإمام يحيى ابن حمزة، والإمام يحيى الداعي<sup>(٢٤٣)</sup>؛ ونسبه السيد داود الهادي إلى محققي الزيدية، وإلى ابن المرتضى وعبارته (والذي عليه أهل التحقيق من الزيدية واختاره ابن المرتضى أن مفهوم الشرط ليس بدليل يعمل به)<sup>(٢٤٤)</sup>.

وإن كان ابن المرتضى قد أشار - بعد أن ساق قول المعتزلة بعدم حجية مفهوم الشرط- إلى أن الأصحاب صححوا هذا القول- أي: قول المعتزلة- ومتابعته لهم<sup>(٢٤٥)</sup>؛ إلا أن كلام ابن المرتضى، وما نقله السيد داود الهادي عن محققي الزيدية غير دقيق البتة؛ لأن الأول يأخذ بهذا المفهوم، وإن كان بظابط، كما سيأتي، وأكثر مصادر الزيدية تشير إلى حجية مفهوم الشرط.

**الرأي الثالث:** لابن المرتضى حيث ذهب إلى رأي وسط فلم يأخذ بالشرط على إطلاقه، ولم ينف مع من نفى على إطلاقه، مع أن كلامه في الرأي الثاني يشير إلى نفيه لمفهوم الشرط " وحاصل رأيه أنه توسط بين الفريقين - المثبتين والنفاء- فقرر القول بمفهوم الشرط، إذا حصلت دلالة أو أمانة تقتضي أنه لا شرط يقتضي ذلك الحكم غير هذا الشرط، وبذلك لا يستقل مفهوم الشرط في الدلالة على الحكم، وإنما يدل عليه مع ضمنية، ولذا كان من اللازم على المجتهد البحث والتفتيش عن الأدلة والأمارات المقتضية للحكم، ومن ثم يكون قراره على بينه، أما إن تبين أن الحكم له شرط آخر إن حصل قام مقام الشرط في اقتضاء الحكم لم يقطع بانتفاء الحكم بمجرد انتفاء ذلك الشرط<sup>(٢٤٦)</sup>.

<sup>(٢٤٣)</sup> ينظر: الحاوي لحقائق الأدلة الفقهية، السفر الثاني، ورقة ٥٧: المنع في أصول الفقه، ورقة ٤٠٥.

<sup>(٢٤٤)</sup> مرقاة الوصول إلى فهم معني معيار العقول، ورقة ٩٦.

<sup>(٢٤٥)</sup> ينظر: منهاج الوصول، ص ٤٠٦.

<sup>(٢٤٦)</sup> ينظر: منهاج الوصول ٤٠٧ - ٤ - ٨.

وكان يكفي هنا تقويم الشروط الذي وضعها العلماء للأخذ بمفهوم المخالفة بصورة عامه، فتلك الشروط تغني عن هذا كله ، لأن تلك القيود فيها ضمان مانع من الانزلاق، والوقوع في إعطاء الحكم دون دليل .  
والقول بمفهوم الشرط مع الضميمة هل هي الدليل ، أو مفهوم الشرط هو الدليل ؟

إن مجرد هذا الاعتراف بصلاحيته مع ضميمة خروج عن قول النافين لهذا المفهوم، وقد اعترض بل وأبطل قول النافين، فلم يبق إلا أن يكون مع المثبتين ، مع عدم التغاضي عن أي ضابط أو شرط وضعه العلماء للأخذ بمفهوم المخالفة، ولو صرَّح (رحمه الله) بذلك لكان أولى وأسلم .  
وعليه فإن المعول عليه في المذهب الزيدي هو القول بحجية مفهوم الشرط ، وهو الراجح في نظر الباحث، والله اعلم .

### المبحث الثاني - في مفهوم الغاية والعدد والحصر

وفيه ثلاثة مطالب:

#### المطلب الأول : مفهوم الغاية

##### أولاً : تعريفه

- أ- لغة: مدى الشيء ونهايته <sup>(٢٤٧)</sup> .  
ب- في الاصطلاح : عرفته الزيدية بأنه: ( استمرار الحكم إلى وقت معلوم ) <sup>(٢٤٨)</sup> أو ( ما يستفاد من تقييد الحكم بأداة غاية كإلى وحتى ) <sup>(٢٤٩)</sup> ؛ أي: أنه إذا كان في النص لفظ "إلى" أو "حتى" الدالة على الغاية، فإنه يدل بمفهوم المخالفة على ثبوت حكم مخالف للحكم المنطوق به ، فيما عدا تلك الغاية <sup>(٢٥٠)</sup> .

<sup>(٢٤٧)</sup> القاموس المحيط، ٤ / ٣٧٥ ، لسان العرب، ١٥ / ١٤٣ .

<sup>(٢٤٨)</sup> الكاشف لذوي العقول، ص ٢٦٤ .

<sup>(٢٤٩)</sup> هداية العقول، ٢ / ٣٨٣: شفاء غليل السائل، ص ١٦٥ ؛ جلاء الأبصار، ورقة ٢١٩ ؛ وينظر: الفواصل شرح بغية الأمل، ورقة

٢٣٨ ؛ إجابة السائل، ص ٢٤٩ .

<sup>(٢٥٠)</sup> ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء، د عبدالله بن المحسن التركي، مكتبة الرياض، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، ص ١٧٩ .

نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾<sup>(٢٥١)</sup>؛ دلّ النص بمفهومه على ارتفاع وجوب الصيام، عند دخول الليل، أو عند انتفاء النهار<sup>(٢٥٢)</sup>.

وقوله سبحانه ﴿فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(٢٥٣)</sup>؛ دلّ النص على وجوب النفقة على الحامل، وهذا الحكم مقيد بغاية، هي حتى وضع الحمل، فيدل بمفهومه على عدم وجوب الإنفاق، بعد وضع الحمل.

وقوله جل شأنه ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَتَّخِجَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>(٢٥٤)</sup>؛ دلّ النص على عدم حل المطلقة ثلاثاً، وهذا الحكم مقيد بغاية هي: زواجها بغير مطلقها، فيدل بمفهومه على حل زواجها، بمطلقها بعد هذه الغاية؛ أي: بعد فراقها من زوجها الثاني، وانتهاء عدتها منه<sup>(٢٥٥)</sup>.

#### ثانياً: حجية مفهوم الغاية

يعتبر مفهوم الغاية عند الزيدية أقوى من المفاهيم الثلاثة السابقة عليه – اللقب، الصفة، الشرط – من حيث الأخذ به، وقوة دلالته<sup>(٢٥٦)</sup>، قال صاحب الحاوي (يكاد يلحق بالقطعيات)<sup>(٢٥٧)</sup>.

فهذا المفهوم يعتبر حجة، عند عموم الزيدية؛ القائلين بمفهوم الشرط<sup>(٢٥٨)</sup>؛ وقال به ممن منع مفهوم الشرط؛ الإمام يحيى بن حمزة في الحاوي، والشيخ

<sup>(٢٥١)</sup> سورة البقرة، آية ١٨٧.

<sup>(٢٥٢)</sup> ينظر: منهاج الوصول، ص ٤٠٨؛ مرقاة الوصول إلى فهم معني معيار العقول، ورقة ٩٦ – ٧٩.

<sup>(٢٥٣)</sup> سورة الطلاق، آية ٦.

<sup>(٢٥٤)</sup> سورة البقرة: آية ٢٣.

<sup>(٢٥٥)</sup> ينظر: هداية العقول، ٣٨٣/٢؛ جلاء الأبصار، ورقة ٢١٩.

<sup>(٢٥٦)</sup> ينظر: شفاء غليل السائل، ص ١٦٥؛ الكاشف لنوي العقول، ص ٢٦٤؛ الفواصل شرح بغية الأمل، ورقة ٢٣٨.

<sup>(٢٥٧)</sup> الحاوي لحقائق الأدلة الفقهية، السفر الثاني، ورقة ٥٥.

<sup>(٢٥٨)</sup> ينظر: منهاج الوصول، ص ٤٠٨ قال عند جمهور الزيدية: الفصول اللؤلؤية، ص ٢٢٠؛ هداية العقول، ٣٩٠/٢، الكاشف لنوي

لعقول، ص ٢٦٤؛ مرقاة الوصول إلى فهم معني معيار العقول، ورقة ٩٦ – ٩٧؛ الفواصل شرح بغية الأمل، ورقة ٢٣٨.

الرِّصَاصُ، والحفيد<sup>(٢٥٩)</sup> (٢٦٠)، وأشار ابن لقمان<sup>(٢٦١)</sup> إلى أن القول بحجبيته، هو المختار، لأمرين<sup>(٢٦٢)</sup>:

الأول: إن وضع حرف الغاية لرفع الحكم عما بعدها - كما مر في التمثيل له - ،  
والأ ثم يتبين للفاعل آخر.

الثاني: إنّه بمنزلة قوله: آخر وقت وجوب كذا إلى وقت كذا، فإن ذلك يقتضي

ارتفاع الوجوب، عند دخول ذلك الوقت، فكذا إذا قال: إلى كذا، أو حتى كذا .  
ويمكن أيضاً الاستدلال لمفهوم الغاية، بالأدلة المثبتة لمفهوم الصفة؛ لأن الغاية قيد والقيود أوصاف في المعنى - للمقيد - فالأدلة التي تدلُّ على حجية مفهوم الصفة، تدلُّ على حجية مفهوم الغاية بهذا الاعتبار<sup>(٢٦٣)</sup>.

وخالف الإمام يحيى الداعي حيث ذهب إلى القول بعدم حجية مفهوم الغاية<sup>(٢٦٤)</sup>؛ لأن تعليق الحكم بغاية لا يدل على أن حكم ما بعد الغاية بخلاف ما قبلها:

فقوله تعالى ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾<sup>(٢٦٥)</sup>، "وَكُلُوا وَاشْرَبُوا"؛ أي: في الليل، بدليل قوله ﴿ حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ﴾

(٢٥٩) - الشيخ الرصاص هو: الحسن بن محمد بن الحسن بن محمد بن أبي طاهر الرصاص، عالم مشهور من علماء الزيدية، من مصنفات، الفائق في أصول الفقه "مخطوط"، ولد سنة ٥٤٦هـ، وتوفي بهجرة سناع بني مطر صنعاء، سنة ٥٨٤هـ، ينظر: الروض الأغن: ١٥٣/١ وما بعدها .

ب- الحفيد هو: احمد بن محمد بن الحسن الرصاص، من أئمة الزيدية، من أشهر مصنفاة في أصول الدين (مصباح العلوم) وهو الأصل المعتمد في أصول الدين عند الزيدية، وفي أصول الفقه "جوهره الأصول"، ينظر: الروض الأغن، ١/ ٦٩ .  
(٢٦٠) ينظر: هداية العقول، ٢/ ٣٩٠: الفواصل شرح بغية الأمل، ورقة ٢٣٨ .

(٢٦١) ابن لقمان هو: احمد بن محمد بن لقمان بن احمد بن شمس الدين، من مصنفاة في أصول الفقه "شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول" لجدّه ابن المرتضى "مخطوط"، "الكاشف لذوي العقول" مطبوع، توفي سنة ١٠٣٩هـ، ينظر: البدر الطالع، ٨١/١ وما بعدها .

(٢٦٢) الكاشف لذوي العقول، ص ٢٦٤ .

(٢٦٣) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، طبعة القاهرة، دار التأليف، ١٩٥٧م، ص ٦٨ .

(٢٦٤) ينظر: المقتع في أصول الفقه، ورقة ٤١٠ .

(٢٦٥) سورة البقرة: آية ١٨٧ .

وقولة تعالى ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾<sup>(٢٦٦)</sup>؛ فلفظ ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ لا يدل بالمفهوم على إباحة إتيانهن بعد ذلك، وإنما لما كان الأصل في إتيانهن هو الإباحة بحكم العقل، ثم حظر الشرع إتيانهن حال الحيض بقى ماعدا تلك الحالة على أصل الإباحة، والأمر في ذلك ظاهر<sup>(٢٦٧)</sup> .

والظاهر من الأدلة التي ساقها أن خلافه مع عموم الزيدية خلاف لفظي؛ لأنَّ الجميع على اتفاق أن للإنسان أن يأكل طوال الليل، إلى أن يتبين له الخيط الأبيض من الأسود، وما بعد ذلك لا يجوز، لأن من يقوم بذلك يصبح مفطراً، وهو حرام؛ وأن إتيان النساء بعد زوال الحيض جائز، فلا قائل منهم بجواز الأكل بعد الفجر الصادق، ولا قائل منهم بجواز إتيان النساء حال الحيض، ولا بتحريمه بعد زواله .

لكن من قالوا بالمفهوم اعتبروا الحكمين، مدلولاً للتقييد بالغاية "حتى" فكان حكم ما بعد الغاية، مخالف لما قبلها،<sup>(٢٦٨)</sup>، ومن نفى المفهوم اعتبر مدلول الحكمين، مستفاد من أدلة أخرى وردت في الموضوع<sup>(٢٦٩)</sup> .

والرأي المعتمد عند الزيدية هو القول بحجية مفهوم الغاية، وهو الرأي الراجح، واحتجاج من منع هذا المفهوم لا يقوى في منع العمل به؛ لأنَّه معروف من توقيف اللغة، فإذا قال رب العمل لأمين خزنته، أعط العمال أجرهم حتى ينتهوا من العمل؛ فإنه لا يحسن من أمين الخزينة، أن يستفهم بعد ذلك بقوله: وهل أعطيهم إذا انهوا عملهم .

<sup>(٢٦٦)</sup> سورة البقرة: آية ١٢٢ .

<sup>(٢٦٧)</sup> ينظر: المقنع في أصول الفقه، ورقة ٤١٠ - ٤١١ .

<sup>(٢٦٨)</sup> ينظر: صفوة الاختيار، ص ١٣٢ .

<sup>(٢٦٩)</sup> ينظر: المقنع في أصول الفقه، ورقة ٤١٠ .

ولم يكن الإمام الشوكاني (رحمه الله) مبالغاً حين قرر أن نفاة هذا المفهوم ليس لهم شيء يصلح للتمسك به، لكنهم يصرون على المنع، طرداً لباب المنع من العمل بالمفاهيم، وليس ذلك شيء<sup>(٢٧٠)</sup> .

## المطلب الثاني: مفهوم العدد

### أولاً: تعريفه

عرفته الزيدية بأنه: ( ما يفهم من تعليق الحكم بعدد معين )<sup>(٢٧١)</sup> أو هو ( ما يستفاد من تعليق الحكم بعدد مخصوص )<sup>(٢٧٢)</sup>؛ ويكون في جانب الزيادة، والنقصان<sup>(٢٧٣)</sup>؛ أي: إن تعلق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد، زائداً كان أو ناقصاً، ومن أمثلة ذلك:

(١) في جانب الزيادة: قوله تعالى ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾<sup>(٢٧٤)</sup>؛ مفهومه منع

الزيادة على القدر المحدود<sup>(٢٧٥)</sup> .

(٢) وفي جانب النقصان: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً"<sup>(٢٧٦)</sup>؛ مفهومه أن ما دون القلتين يحمل خبثاً<sup>(٢٧٧)</sup> .

ومفهوم الزيادة في هذا الأخير من مفهوم الموافقة بطريق الأولى<sup>(٢٧٨)</sup>، وقد أشار الإمام المهدي بأن تعليق الحظر على ما دون العدد، يكون بطريق الأولى؛ لأنه لو

<sup>(٢٧٠)</sup> ينظر: إرشاد الضحول، ص ٦٠٠ - ٦٠١ .

<sup>(٢٧١)</sup> الكاشف لذوي العقول، ص ٢٦٤ .

<sup>(٢٧٢)</sup> هداية العقول، ٣٨٣/٢: الفواصل شرح بغية الأمل، ورقة ٢٣٨؛ جلاء الأبصار، ورقة ٢١٩ .

<sup>(٢٧٣)</sup> ينظر: الفواصل شرح بغية الأمل، ورقة ٢٣٨ .

<sup>(٢٧٤)</sup> سورة النور: آية ٤ .

<sup>(٢٧٥)</sup> ينظر: هداية العقول، ٣٨٣/٢: الفواصل شرح بغية الأمل، ورقة ٢٣٨ .

<sup>(٢٧٦)</sup> ورد بهذا اللفظ في عون المعبود، ١٠/١٢٣، باب " في صفة النبيذ"، وأخرجه الحاكم، والترمذي، وغيرهم، بلفظ " إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث" قال الحاكم "وقد صح وثبت بهذه الرواية صحة الحديث" وهي من طريق عبد الله بن عمر، المستدرک، ٢٢٦/١، برقم (٤٦١)، كتاب الطهارة "سنن الدارمي، ١/٢٠٢، برقم (٧٣٢)، باب " قدر الماء الذي لا ينجس"

<sup>(٢٧٧)</sup> ينظر: الفواصل شرح بغية الأمل، ورقة ٢٣٨ .

<sup>(٢٧٨)</sup> ينظر: الفصول اللؤلؤية، ص ٢٢٠ .

حظر استعمال قلتين وقع فيها نجاسة، فإن حظر استعمال قلة واحدة، تعرضت للنجاسة، يكون من باب أولى<sup>(٢٧٩)</sup>.

### ثانياً : حجية مفهوم العدد:

وفقاً لترتيب الزيدية للمفاهيم فإن هذا المفهوم يعد أقوى من سابقه، ومع ذلك ففيه خلاف بداخل المذهب:

الرأي الأول: ذهب أكثر الزيدية الى القول بحجية هذا المفهوم<sup>(٢٨٠)</sup>؛ ونقل صاحب الهداية عن القاضي الدواري<sup>(٢٨١)</sup> قوله (لا اعلم خلافاً في مفهومه، إلا مع من نفي المفهوم جملة- أي مفهوم المخالفة)<sup>(٢٨٢)</sup>، وهذا النقل عن القاضي الدواري، يوضح أن هذا المفهوم أقوى من مفهوم الغاية، وقد سبق عند الحديث عن المراتب الإشارة إلى الخلاف في مرتبة هذا المفهوم. واستدلوا على رأيهم بالآتي:

(١) إن تعليق الحكم بعدد لو لم يدل على أن ما عداه بخلافه، لم يكن لتعليقه بالعدد فائدة، يؤيد ذلك "قوله تعالى ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾"<sup>(٢٨٣)</sup>، فقال الرسول (ﷺ) "سازیدن على السبعين"<sup>(٢٨٤)</sup>، ففهم من ذلك أن ما زاد على السبعين حكم بخلافه<sup>(٢٨٥)</sup>.

ونوقش هذا الدليل من وجهين:<sup>(٢٨٦)</sup>

<sup>(٢٧٩)</sup> ينظر: منهاج الوصول، ص ٤١٢ .

<sup>(٢٨٠)</sup> ينظر: الفصول اللؤلؤية، ص ٢٢٠؛ هداية العقول، ٣٩١/٢؛ الكاشف لذوي العقول، ص ٢٦٤؛ نظام الفصول، ورقة ٢٤٧؛

الدواري المضيفة، ورقة ٣٤٠ وقال يعمل به على الصحيح؛ جلاء الأبصار، ورقة ٢٢٣ .

<sup>(٢٨١)</sup> هو العلامة عبد الله بن الحسن بن عطية الدواري الصعدي، من كبار علماء الزيدية في عصره، عرف عند الزيدية بسلطان

العلماء، توفي سنة ٨٠٠هـ، ينظر: الروض الأغر، ٥٣/٢ .

<sup>(٢٨٢)</sup> هداية العقول، ٣٩١/٢ .

<sup>(٢٨٣)</sup> سورة التوبة: آية ٨٠ .

<sup>(٢٨٤)</sup> سبق تخريجه .

<sup>(٢٨٥)</sup> ينظر: نظام الفصول، ورقة ٢٤٧؛ الدواري المضيفة، ورقة ٣٤٠ .

<sup>(٢٨٦)</sup> ينظر: المقنع في أصول الفقه، ورقة ٤٠٨ - ٤٠٩ .

**الأول :** إنَّ الحديث خبر آحاد، ولا يصح العمل به في مسائل الاعتقاد، كون دلالته ظنية.

**الثاني :** إنَّ في الخبر ما يوحي بضعفه وسقوطه ، إذا قال لأزيدنَّ على السبعين، فلا يخلوا، إمَّا أن يكون دعاء، أو لا، فإن كان الثاني، كان كلامه كذباً، وهو منزه عن الكذب، وإن كان الأول ، إمَّا أن يكون قد أجيب أولاً، والأول باطل لما علمناه من ضرورة الدين أنَّه لا يغضر لهم ، وإن كان الثاني مع سؤال، ففيه تنفير عنه "ﷺ" واستهانة بمنزلته ، وشيء من ذلك لا يجوز عليه أصلاً، لما هو ثابت في أصول الدين، فلم يبق سوى عدم القول بهذا الخبر ، وحمل الآية على أنَّها وردت مورد الإبانة ، وليس بقصد أنه إن زاد على السبعين يغضر لهم ، كما لو قال شخص لآخر لو سألتني مئة مرة ، ما أعطيتك شيئاً ، ولا يفهم منه ، أنه إن زاد على المئة أعطاه.

وواضح من هذا المناقشة انها مبنية على اصل من أصول الدين عند الزيدية وهو القول بالوعد والوعيد، وهي ضعيفة من وجوه :

أ- إنَّ الحديث صحيح وقد أخرجهُ الشيخان، ومن ثمَّ فإن رده أو تضعيفه أمر غير مقبول.

ب- فيما يتعلق بقصد النبي (ﷺ) استمالة قلوب الأحياء من المنافقين بالزيادة على السبعين في الاستغفار فهذا محتمل ، ولكنه لا ينفي احتمال أنَّ وقوع المغفرة بهذه الزيادة في الاستغفار باقي على أصله في الجواز قبل نزول الآية على التأييس من المغفرة (٢٨٧) .

(٢) إنَّ الأمة عقلت من قوله تعالى ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ (٢٨٨)، حظر ما زاد على ذلك (٢٨٩).

(٢٨٧) ينظر: مفاهيم الألفاظ والدلالات عند الأصوليين، د. بشير الكبسي، ص ١٦٨ .

(٢٨٨) سورة النور: آية ٤ .

(٢٨٩) ينظر: الدراري المضيئة، ورقة ٣٤٠ .

وأجيب على ذلك: إنَّ منع ما زاد على الثمانين، لم يكن مستفاداً من المفهوم، وإنَّما الأصل حظر الجلد ، فإذا اباح جلد القاذف ثمانين ، نضى ما زاد على الثمانين ، بحكم العقل .<sup>(٢٩٠)</sup>

الرأي الثاني : إنَّ مفهوم العدد ليس حجة، ذهب إلى هذا الرأي الإمام يحيى الداعي ، والإمام ابن المرتضى ، وعزى الأول هذا الرأي إلى المذهب ، وقد سبق إيضاح ضعف مثل هذا العزو - عند الترجيح في مفهوم الصفة<sup>(٢٩١)</sup> - ، كما عزاه صاحب الهداية إلى العلامة القرشي<sup>(٢٩٢)</sup> .

**والخلاف لفظي؛** لاتفاق الجميع على مقدار الجلد للزاني، والقاذف ، وإنَّ ذلك مستفاد من منطوق النص ، وإقرارهم جميعاً ، منع الزيادة على الحد، وعدم تحقق الحد، إذا نقص العدد عن المئة للزاني، أو الثمانين للقاذف ، إلا أنَّ منع الزيادة، أو عدم تحققه بالأقل مستفاد من مدلول النصوص، بمفهومها المخالف، عند القائلين بالمفهوم، أمَّا من نضوا المفهوم فإنَّ منع الزيادة، من قبل التقدير بالعدد نفسه، لأنَّ الزيادة ظلم، والأصل في الضرب الحظر، والنقص إهمال ، وعدم التحقق بالأقل مستفاد من أدلة أخرى عندهم .

وفي كلام ابن المرتضى ما يفيد هذا عندما قال: ( فيما زاد عن الثمانين جلدة للقاذف ، أنَّ ذلك لا يحظر من باب المفهوم، وإنَّما ما زاد عن الثمانين، باقى على حكم الأصل، لذلك حظرت الأمة ما زاد على الثمانين )<sup>(٢٩٣)</sup> ، وفي موضع آخر يقول : ( ولو حضر علينا جلد الزاني مئة جلدة ، فإنَّه لا يدل على حظر ما دونها، ولا على إباحته ، بل ذلك موقوف على الدليل )<sup>(٢٩٤)</sup> .

<sup>(٢٩٠)</sup> ينظر: المنع في أصول الفقه، ورقة ٤٠٩ .

<sup>(٢٩١)</sup> ينظر: ص ٢٢ - ٢٣ من هذا البحث .

<sup>(٢٩٢)</sup> ينظر: المنع في أصول الفقه، ورقة ٤٠٧؛ هداية العقول، ٢/٣٩١؛ الفواصل شرح بغية الأمل، ورقة ٢٣٤؛ الدراري المضنية، ورقة ٣٤٠ .

<sup>(٢٩٣)</sup> منهاج الوصول، ص ٤١٣ .

<sup>(٢٩٤)</sup> نفس المصدر، ص ٤١٢ .

## المطلب الثالث – مفهوم الحصر :

## أولاً: تعريفه:

- أ- في اللغة: حصر؛ أي ضيق عليه ، وأحاط به ، ومنه المحبس يسمى حصر، وأحصره المرض، أي: منعه من السفر، وحصروا العدو؛ أي: ضيقوا عليه وأحاطوا به،<sup>(٢٩٥)</sup> فيكون معنى الحصر: الإحاطة بالشيء.
- ب- في الاصطلاح عرفته الزيدية بأنه: (إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عما عداه)<sup>(٢٩٦)</sup> .

وهذا المفهوم عند الزيدية على أنواع منها: النفي والإثبات، والأ، وإنما:

(١) الحصر "بالنفي والإثبات" : مثال ذلك "لا اله إلا الله" و "لا عالم في البلد إلا زيد"؛ فالأول يعني نفي الإلهية عما سوى الله، وإثباتها له؛ والثاني ينفي العلم عن كل أحد في البلد، وأثبتته لزيد<sup>(٢٩٧)</sup>.

(٢) الحصر "بالاستثناء"<sup>(٢٩٨)</sup> : من ذلك قوله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(٢٩٩)</sup>؛ أي: إِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِلَّا مَنْ تَبَتَّوْا عَلَىٰ عَهْدِهِمْ، فَيَتِمُّ الْوَفَاءُ لَهُمْ مَدَّةَ عَهْدِهِمْ

والحصر بالنفي والإثبات، والاستثناء، يفيد النفي منطوقاً، والإثبات مفهوماً<sup>(٣٠٠)</sup>

(٣) الحصر "بإنما" - المكسورة لا المفتوحة - كقوله تعالى ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾<sup>(٣٠١)</sup>؛ ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ﴾<sup>(٣٠٢)</sup>؛ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾<sup>(٣٠٣)</sup>، فجميعها تزيد

<sup>(٢٩٥)</sup> مختار الصحاح، ٥٩/١، مادة "حصر": كتاب العين، ١١٤/٣ "نفس المادة".

<sup>(٢٩٦)</sup> الطراز المذهب، ورقة ٨٦.

<sup>(٢٩٧)</sup> ينظر: الحاوي لحقائق الأدلة الفقهية، السفر الثاني، ورقة ٥٥.

<sup>(٢٩٨)</sup> ينظر: الفصول اللؤلؤية، ص ٢٢٠.

<sup>(٢٩٩)</sup> سورة التوبة: آية ٤.

<sup>(٣٠٠)</sup> ينظر: هداية العقول، ٤٠٢/٢؛ جلاء الأبصار، ورقة ٢٢٤؛ الأنوار الهادية، ورقة ٢٠٣.

<sup>(٣٠١)</sup> سورة الأنبياء: آية ١٠٨.

<sup>(٣٠٢)</sup> سورة طه: آية ٩٨.

الحصر، فنص الآية الأولى، والثانية، يعني أنه لا إله لكم إلا الله وحده، وحاصل ذلك إثبات الحكم لله سبحانه وتعالى، ونفيه عما عداه<sup>(٣٠٤)</sup>؛ ومن نص الثالثة المفهوم، أنه لا يستحق الصدقة سوى من ذكر، وأما كونها لا تجب لغيرهم فمنطوق<sup>(٣٠٥)</sup>.

وقد اعتبر صاحب الحاوي هذا المفهوم الحصري بانما - في معنى النفي والإثبات<sup>(٣٠٦)</sup>؛ أي: يفيد النفي منطوقاً، والإثبات مفهوماً، في حين يرى أكثر الزيدية العكس من ذلك<sup>(٣٠٧)</sup>.

والذي يعقل في هذا النوع أن يكون إثبات الحكم للمنطوق، ونفيه عن المسكوت عنه، كلاهما مستفاد من المنطوق؛ لأن أدوات الحصر قد وضعت في اللغة، للإثبات والنفي معاً<sup>(٣٠٨)</sup>.

#### ثانياً: حجية مفهوم الحصر:

يعتبر مفهوم الحصر بأنواعه حجة عند الزيدية<sup>(٣٠٩)</sup>؛ بل إنه أقوى المفاهيم من حيث الدلالة، وأعلاها مرتبة، حيث يحتل المرتبة الأولى، وأكثر المفاهيم عملاً، عبّر عنها صاحب الحاوي بأنها في غاية القوة، وأنها تكاد أن تلحق بالقطعيات<sup>(٣١٠)</sup>.

ومن الأدلة التي ساقوها على حجيتها:

- (٣٠٢) سورة التوبة: آية ٦٠ .  
 (٣٠٤) ينظر: الحاوي لحقائق الأدلة الفقهية، ورقة ٥٦ .  
 (٣٠٥) ينظر: الكاشف لذوي العقول، ص ٢٦٥ .  
 (٣٠٦) ينظر: الحاوي لحقائق الأدلة الفقهية، ورقة ٥٦ .  
 (٣٠٧) ينظر: هداية العقول، ٤٠٢/٢: جلاء الأبصار، ورقة ٢٢٤ .  
 (٣٠٨) ينظر: أصول الفقه د. بدران أبو العينين، ص ٤٣١ - ٤٣٢ .  
 (٣٠٩) ينظر: الحاوي لحقائق الأدلة الفقهية، ورقة ٥٥ - ٥٦: الفصول اللؤلؤية، ص ٢٢٠ - ٢٢١: منهاج الوصول، ص ٤١٥ - ٤١٦: الدراري المضيئة، ورقة ٣٤١: هداية العقول، ٤٠٣/٢: نظام الفصول، ورقة ٢٤٨: شفاء غليل السائل، ص ١٦٦: جلاء الأبصار، ورقة ٢٢٤: مرقاة الوصول إلى معيار العقول، ورقة ٩٧: الأنوار الهادية لذوي العقول، ورقة ٢٠٣: الفواصل شرح بغية الأمل، ورقة ٢٣٩ .  
 (٣١٠) ينظر: الحاوي لحقائق الأدلة الفقهية، ورقة ٥٥ .

(١) الاستقراء، لاستعمالات الفصحاء، حيث دلُّ أنه لا يقصد بالاستثناء مجرد الإخراج من دون الحكم عليه، فيدل على الحكم بالالتزام، فأقل الأحوال أن يكون مفهوماً<sup>(٣١١)</sup> .

(٢) إجماع أئمة العربية على استعماله، فان أئمة العربية أجمعوا على أن الاستثناء من النفي إثبات، وعلى إفادة إنَّما للحصر، ولذلك أطبق أئمة النحو والتفسير، وأبو حيان ممن قرروا ذلك، والمتأمل إلى مصنفاتهم، لا يساوره أدنى شك في إجماعهم عليه<sup>(٣١٢)</sup> .

وخالف الإمام يحيى الداعي حيث ذهب إلى أن الحصر بإنَّما، لا تدل على أن ما عدا المذكور بخلافه؛ وعلل ذلك:

بأن "إنَّما" مركبة من إن، وما، و"أن" موضوعة للتأكيد، ولهذا يدخل اللهم في خبرها، و"ما" موضوعة للنفي، فواحدة منها لا تدل على ذلك، فإذا اجتمعنا، لم يتقيد موجبها، وإنَّما دخلت "ما" على "إن" لتكفها عن النصب<sup>(٣١٣)</sup> .

والراجع في نظر الباحث القول بحجية هذا المفهوم، والله أعلم بالصواب .

(٣١١) ينظر: شفاء غليل السائل، ص ١٦٦ .

(٣١٢) ينظر: هداية العقول، ٤٠٣/٢؛ لطراز المذهب، ورقة ٨٨؛ جلاء الأبصار، ورقة ٢٢٥ .

(٣١٣) المقنع في أصول الفقه، ورق ٤١١ .

## الخاتمة

من خلال هذه الدراسة المتواضعة عن دلالة المفهوم عند الزيدية، وبتتبع رأيهم، ومنهجهم في هذه الدلالة بقسميها، نصل إلى ذكر أهم النتائج:

- (١) عدم خروج الزيدية في منهجهم عن منهج مدرسة المتكلمين .
- (٢) اعتبار المفهوم من حيث الإجمال حجة، وطريق من طرق الدلالة عند الزيدية .
- (٣) من حيث التفصيل:

أ- اتفاق الزيدية على القول بحجية المفهوم الموافق بقسميه - الأولى والمساوي، وتأخره عن المنطوق مطلقاً، ويقدم على المفهوم المخالف إذا تعارض معه .

ب- توسطهم في المفهوم المخالف، فلم ينفوه على إطلاقه، وبالمقابل لم يقولوا به على إطلاقه، فنضوا القول بمفهوم اللقب، وبعض الخلاف - اللفظي - في المفاهيم الأخرى، لكن القول المعتمد في المذهب: أن كلاً منها حجة، مع تفاوت في مراتبها، كما هو موضح في البحث .

(٤) إن ضابط قولهم بالمفهوم المخالف للنص " أن يثبت بعد البحث والإمعان، والاستقصاء، أن القيد الوارد في النص، إنما ذكر للتخصيص، والاحتراز عما عداه، وليس ثمة معارض، سواء كان المعارض منطوقاً أقوى منه، أو صادم دليلاً قطعياً .

(٥) يعتبر ثبوت احتجاجهم بالمفهوم المخالف للصفة، أساساً لثبوت الاحتجاج بالمفهوم المخالف لبقية المفاهيم الأخرى\_ عدا اللقب - باعتبار أن مفهوم الصفة الأضعف والأدنى مرتبة، فإذا ثبت الأضعف والأدنى مرتبة، ثبت ما هو أقوى منه، وأعلى مرتبه، من باب أولى .

## المصادر والمراجع:

١. إرشاد الفحول تحقيق الحق من علم الأصول، العلامة محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن كثير، ط/٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢م
٢. أصول الفقه الإسلامي "دلالات الألفاظ وطرق الاستنباط"، د. عبد القادر محمد شحاتة، ١٩٩٢م.
٣. أصول الفقه في نسيجه الجديد، الأستاذ الدكتور: مصطفى إبراهيم الزلي، مكتبة القبطان، بغداد، ط/٤، ١٩٩٨م.
٤. أصول الفقه، د. بدران أبو العينين بدر، مؤسسة شباب الجامعات بالاسكندرية، ط/بدون .
٥. أسباب اختلاف الفقهاء، د. عبد الله بن المحسن التركي، مكتبة الرياض، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
٦. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط/٧، ١٩٨٦م .
٧. الإفادة في تاريخ الأئمة الزيدية، الناطق بالحق: يحيى بن الحسين بن هارون الهاروني الحسني، ت ٤٢٤هـ، تحقيق: محمد يحيى سالم عزان، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ط/١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
٨. الإمام زيد - حياته، عصره، رأيه الفقهية - للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي .
٩. أنباء الرواة على أنباء النحاة، ابن القفطي: علي بن يوسف القفطي "جمال الدين أبو الحسن" ت ٦٤٦هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .
١٠. الأنوار الهادية، احمد بن يحيى بن محمد حابس الصعدي، ت ١٠٦١هـ، (مخطوط).

١١. أوجه دلالات النصوص على الأحكام دراسة أصولية قانونية، د. عمر كرامه، رسالة دكتوراه، كلية القانون - جامعة بغداد.
١٢. البدر الطالع، القاضي العلامة، محمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٠هـ، ومعه الملحق التابع للبدر الطالع، بتأليف العلامة، محمد بن محمد يحيى زبارة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/بدون، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
١٣. بغية ألوعاه في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر "جلال الدين" - أبو الفضل"، ت ٩١١هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط/١، مصر، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
١٤. البيان الشافي عما تحمله الكافل في علم الأصول، حسين محمد قبلي، مطابع الفضل، صنعاء، ١٩٩٤م.
١٥. التحف شرح الزلف، مجد الدين بن محمد المؤيدي، موسوسة أهل البيت، ط/١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٦. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، د. محمد اديب صالح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/٤، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٧. جلاء الأبصار لذوي العقول الموصل إلى نيل معرفة تبصرة العقول، الحسين بن يحيى بن علي المؤيدي، (مخطوط).
١٨. الجواهر والدرر في سيرة سيد البشر، وأصحابه العشرة الغرر، والأئمة المنتخبين الزهر، احمد بن يحيى المرتضى، ت ٨٤٠هـ، (مخطوط).
١٩. الحاوي لحقائق الأدلة الفقهية وتقرير القواعد القياسية في الأصول الفقهية، الإمام يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم "المنصور بالله"، ت ٧٤٩هـ، (مخطوط).
٢٠. الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية، حسام الدين حميد بن احمد المحلي، (مخطوط)، مصور بالا فست من مكتبة السيد علي بن يوسف المؤيدي، صنعاء.

٢١. الدراري المضيئة في شرح الفصول اللؤلؤية، العلامة: صلاح بن احمد المهدي المؤيدي، ت ١٠٤٨هـ، ( مخطوط ) .
٢٢. الروض الأغن في معرفة المؤلفين باليمن ومصنفاتهم في كل فن، عبد الملك احمد قاسم حميد الدين، فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤١٥ هـ .
٢٣. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، ت ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت .
٢٤. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الازدي، ت ٢٧٥ هـ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر .
٢٥. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي السلمي، ت ٢٧٩هـ، تحقيق احمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
٢٦. سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو بكر محمد الدارمي، ت ٢٥٥هـ، تحقيق: فواز احمد وخالد السبع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/١، ١٤٠٧ هـ .
٢٧. السنن الكبرى للبيهقي، احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ت ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد القادر عطا، مكتبة دار ألباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
٢٨. شرح الفصول اللؤلؤية (نظام الفصول) للعلامة: الحسن بن احمد الجلال، ت ١٠٤٨ هـ، ( مخطوط ) .
٢٩. شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل، علي بن صلاح بن علي بن محمد الطبري اليمني، مكتبة اليمن الكبرى، ط/١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
٣٠. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت ٢٥٦هـ، تحقيق د . مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير - اليمامة، بيروت، ط/٣، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٣١. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي ألبستي، ت ٣٥٤هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
٣٢. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ت ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
٣٣. صفوة الاختيار في أصول الفقه، الإمام عبد الله بن حمزة بن سليمان، تحقيق إبراهيم الدرسي، وهادي الحمزي، مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية، اليمن أصعدة، ط/١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
٣٤. الطراز المذهب فيما تقرر من علم الأصول والفرع في المذهب، القاضي الحسين بن ناصر المهلا الشريفي، ت ١١١١هـ، (مخطوط) .
٣٥. فتح الباري، احمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ت ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ .
٣٦. الفصول اللؤلؤية، صارم الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله الهادي الوزير، ت ٩١٤هـ، تحقيق محمد يحيى سالم عزان، مركز التراث والبحوث اليمني، ط/١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
٣٧. الفواصل شرح بغية الأمل في نظم الكافل، العلامة إسماعيل بن محمد بن إسحاق، (مخطوط) .
٣٨. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت ٨١٧هـ .
٣٩. الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤال، العلامة احمد بن محمد لقمان، ت ١٠٣٩هـ، تحقيق: عبد الكريم جدبان، مكتبة التراث الإسلامي، اليمن، ط/٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
٤٠. كتاب العين، أبي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي، ت ١٧٥هـ، تحقيق د . مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال .

٤١. المأمول من علم الأصول، د يوسف حمد الشراح، مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠٠٣ م.
٤٢. المجزي في أصول الفقه، الإمام يحيى بن الحسين هارون الحسني "أبي طالب"، ت ٤٢٤هـ، (مخطوط).
٤٣. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت ٧٢١هـ، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.
٤٤. مرقاة الوصول إلى علم الأصول، الإمام القاسم بن محمد بن علي، ت ١٠٠٦هـ، تحقيق محمد يحيى سالم عزان، دار التراث ايمني، صنعاء، ط/١، ١٩٩٢ م.
٤٥. مرقاة الوصول إلى فهم معنى معيار العقول، السيد داوود الهادي بن احمد بن المهدي بن الإمام الهادي، ت ١٠٣٥هـ، (مخطوط).
٤٦. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ت ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م.
٤٧. المصنف في أصول الفقه، احمد بن محمد بن علي الوزير، ت ١٣٧٢هـ، دار الفكر، دمشق، إعادة طبعة ٢٠٠٢ م.
٤٨. المعجم الوجيز (مجمع اللغة العربية المركز العربي للثقافة والعلم)، بيروت، لبنان، ١٩٨٠ م.
٤٩. المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية)، مطابع المعارف القاهرة، إخراج إبراهيم مصطفى وآخرون، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م.
٥٠. مغني ذوي العقول إلى معرفة الأصول، علي بن صلاح الطبري، تحقيق: محمد يحيى سالم عزان، دار التراث، صنعاء، ط/٢.
٥١. المنع في أصول الفقه، يحيى بن المحسن بن محفوظ (يحيى الداعي)، (مخطوط).

٥٢. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، د فتحي الدر يني، الشركة المتحدة للتوزيع، ط/٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
٥٣. منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول، ابن المرتضى احمد بن يحيى (الإمام المهدي)، ت ٨٤٠هـ، تحقيق د احمد علي مطهر المأخذي، دار الحكمة اليمانية، ط/١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
٥٤. النقول في علم الأصول، عبد الله محمد المنصور، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، ١٩٨٧م .
٥٥. هداية العقول إلى غاية السؤل "المشهور بالغاية"، الحسين بن القاسم بن محمد، ت ١٠٥٠هـ، المكتبة الإسلامية، ط/٢، ١٤٠١هـ .